الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 126

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.	5
.2	قرار بقانون رقم (23) لسنة 2016م بشأن المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة.	7
.3	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2016م بشأن وقف العمل في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.	14

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (9) لسنة 2016م بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.	15
.2	مرسوم رقم (10) لسنة 2016م بشأن تعيين أميناً عاماً لمجلس الوزراء.	18

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (144) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ رأفت "مصطفى بدران" إلى درجة سفير.	19
.2	قرار رقم (145) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	20
.3	قرار رقم (146) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة.	22

.4	قرار رقم (147) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ نزيه موسى إلى هيئة تشجيع الاستثمار.	24
.5	قرار رقم (148) لسنة 2016م بتشكيل لجنة لتولي إدارة أعمال دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة النشر.	25
.6	قرار رقم (149) لسنة 2016م بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية.	27
.7	قرار رقم (150) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ ظافر ملحم إلى درجة وكيل مساعد.	29
.8	قرار رقم (151) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ يونس الكرمي إلى مدير عام.	30
.9	قرار رقم (152) لسنة 2016م بشأن تخصيص جزء من قطعة أرض في محافظة القدس للمنفعة العامة.	31
.10	قرار رقم (153) لسنة 2016م بشأن تخصيص جزء من قطعة أرض من أراضي الدهيشة في محافظة بيت لحم للمنفعة العامة.	33
.11	قرار رقم (154) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة.	35
.12	قرار رقم (155) لسنة 2016م بشأن ترفيع السيد/ يوسف عوده إلى درجة (A4) ونقله إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	37
.13	قرار رقم (156) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ حيدر عوض الله إلى دائرة الثقافة والإعلام بمنظمة التحرير الفلسطينية.	38
.14	قرار رقم (157) لسنة 2016م بشأن المصادقة على النظام الداخلي للوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.	39
.15	قرار رقم (158) لسنة 2016م بشأن تشكيل مجلس إدارة دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر.	44

.16	قرار رقم (159) لسنة 2016م بشأن تعيين القاضي/ عماد سليم "أسعد عبد الله" قائماً بأعمال رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى.	46
.17	قرار رقم (160) لسنة 2016م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ ربحي التميمي لمدة سنة واحدة.	47
.18	قرار رقم (161) لسنة 2016م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مصطفى الطويل لمدة سنة واحدة.	48
.19	قرار رقم (162) لسنة 2016م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الآغا لمدة سنة واحدة.	49
.20	قرار رقم (163) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ عماد حمتو بدرجة وكيل مساعد (A2).	50
.21	قرار رقم (164) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ محمد جبر إلى ديوان الموظفين العام.	51
.22	قرار رقم (165) لسنة 2016م بإعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية.	52
.23	قرار رقم (166) لسنة 2016م بشأن نقل السفير/ حسام الدباس.	53
.24	قرار رقم (167) لسنة 2016م بشأن تشكيل فريق العمل الوطني للتنمية الاقتصادية.	54

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م بنظام الشكاوى.	56

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	تعليمات رقم (4) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال.	62

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	87

سابعاً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.	102
.2	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	157

ثامناً: قوائم التجميد

.1	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2016م.	165
.2	تنويه.	185

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2016م
بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/08/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل المادة رقم (1) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة التعريفات الآتية:
المنتجات الزراعية المهربة: أي منتجات زراعية نباتية أو حيوانية أدخلت أو نقلت إلى دولة فلسطين بدون أوراق رسمية أو بطرق غير مشروعة.
المنتجات الزراعية المقيدة: أي منتجات زراعية نباتية أو حيوانية صدر قرار بمنع دخولها إلى دولة فلسطين.

مادة (3)
تعدل المادة رقم (76) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. تحدد الوزارة وتعلم المواصفات القياسية للمنتجات الزراعية الحيوانية والنباتية سواء المستوردة منها أو المنتجة محلياً وفقاً لأحكام القانون.
2. يحظر إدخال أو نقل منتجات زراعية نباتية أو حيوانية إلى دولة فلسطين، ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها بالتشريعات المعمول بها.

3. للوزير اتخاذ قرار مؤقت بمنع إدخال أو نقل أي منتجات زراعية نباتية أو حيوانية، بناءً على تقرير اللجنة الفنية المشكلة من الوزير لهذه الغاية.
4. مع مراعاة ما ورد في التشريعات المعمول بها، في حال ثبت بعد الفحص أن المنتجات الزراعية الحيوانية أو النباتية التي أدخلت إلى دولة فلسطين، سواء المهربة أو المقيدة منها بأنها منتجات فاسدة، يتم إتلافها بقرار من الوزير وعلى نفقة المخالف، وتثبت واقعة الإتلاف بمحضر رسمي، ويتم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة.

مادة (4)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (78 مكرر) بعد المادة (78)، وذلك على النحو الآتي:

1. دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي تشريع آخر، يعاقب كل من خالف أحكام المادة رقم (3) من هذا القرار بقانون بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين.
2. تضاعف العقوبة في حال التكرار، أو في حال تصرف المخالف بالبضاعة المتحرز عليها.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/21 ميلادية
الموافق: 20/محرم/1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2016م
بشأن المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/04/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
مجلس الوزراء: مجلس الوزراء الفلسطيني.
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
المعهد: المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة.
المجلس: مجلس إدارة المعهد.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المعهد.
المدير: المدير التنفيذي للمعهد.

مادة (2)
إنشاء المعهد

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى "المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة"، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل له تحقيق أغراضه، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتسيير أعماله وممارسة نشاطه والتصرف فيها، ويتبع مجلس الوزراء.
2. يكون المقر الرئيسي للمعهد في مدينة القدس، ويحق له فتح فروع في المحافظات الأخرى.

مادة (3)
أهداف المعهد

يهدف المعهد إلى تحقيق الآتي:

1. تقديم التوصيات لصانعي القرار ولذوي العلاقة، وحول سبل تحسين الصحة العامة.
2. دعم وتشجيع ثقافة استخدام المعلومات المثبتة علمياً في وضع السياسات الصحية، وفي تحديد الأولويات في مجال الصحة العامة.
3. تطوير وإنشاء السجلات الصحية وأنظمة الرصد، ودعم وتسهيل عملية استخدام المعلومات الوطنية الصحية.
4. بناء القدرات والكفاءات في مجال الأبحاث، وتحليل النظم الإدارية الصحية في القطاعات الصحية ذات العلاقة.
5. بناء آلية تواصل بين المختصين والباحثين في مجال الصحة العامة لتبادل الخبرات والمعلومات.
6. دعم العلاقات التعاونية بين المؤسسات التي تعمل في مجال الصحة العامة، محلياً وإقليمياً ودولياً.
7. دعم وتشجيع البحث العلمي في المجالات ذات العلاقة.

مادة (4)
تشكيل المجلس

1. يتشكل مجلس إدارة للمعهد، يضم في عضويته أحد عشر عضواً، وذلك على النحو الآتي:
   أ. رئيس الوزراء/ رئيساً للمجلس.
   ب. وزير الصحة/ نائباً للرئيس.
   ج. ممثلين اثنين عن وزارة الصحة بناءً على تنسيب الوزير/ عضوين.
   د. ممثل عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني/ عضواً.
   ه. ممثلين اثنين عن كليات العلوم الصحية في الجامعات الوطنية بناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي بالتناوب/ عضوين.
   و. ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة يحدده مجلس الوزراء/ عضواً.
   ز. ممثل عن مستشفيات القدس تحدده شبكة مستشفيات القدس الشرقية/ عضواً.
   ح. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط بناءً على تنسيب وزير المالية والتخطيط/ عضواً.
   ط. ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي بناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي/ عضواً.
2. تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.
3. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء المجلس، يتبع الإجراءات ذاتها في تعيين العضو البديل عنه، ومن نفس الفئة التي اختير منها.

مادة (5)
اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس دورياً بدعوة من رئيسه أو نائبه حال غيابه، على ألا تقل عدد اجتماعاته عن أربعة اجتماعات في السنة.

2. يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلثي أعضائه، وفي هذه الحالة على رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب.
3. لا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره ثلثا أعضاء المجلس.
4. إذا لم يتحقق النصاب القانوني لأي سبب كان يتم تأجيلها للجلسة، على أن يتم عقدها في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ التأجيل.
5. يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
6. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة.
7. للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً من المستشارين والخبراء، دون أن يكون لهم حق التصويت.
8. يتلقى أعضاء المجلس مكافآت بدل حضور الجلسات، وتحدد هذه المكافآت بنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (6)

مهام وصلاحيات المجلس

يمارس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. وضع السياسات المتعلقة بعمل المعهد.
2. إقرار الأنظمة الداخلية اللازمة لتنظيم شؤون المعهد وإدارته، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
3. إقرار مشروع موازنة المعهد، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
4. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات المعهد، وتحديد أتعابه.
5. تشكيل اللجان الفنية المتخصصة وأية لجان يراها ضرورية.
6. الموافقة على العقود والاتفاقيات، بما لا يتعارض مع أحكام القانون.
7. التعاقد مع من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لتحقيق أهدافه.

مادة (7)

شروط العضوية

يشترط فيمن يتولى عضوية المجلس الآتي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
3. ألا يقل تحصيله العلمي عن درجة البكالوريوس، وأن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص.
4. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة.

مادة (8)

إنهاء عضوية الأعضاء واستبدالهم

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا قدم استقالة خطياً، وتعتبر الاستقالة مقبولة من

تاريخ استلام المجلس الموافقة الخطية على طلب الاستقالة من قبل الجهة التي قامت بتسميته.

2. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس حكماً في أي من الحالات الآتية:
   أ. فقدان الأهلية القانونية.
   ب. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة.
   ج. إذا تغيب عن حضور جلستين متتاليتين أو ثلاث جلسات غير متتالية دون عذر مقبول.
   د. في حالة الوفاة.
3. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء المجلس لأي سبب كان، يتم تعيين بديلاً عنه وفقاً لذات الإجراءات المتبعة لإكمال المدة المتبقية لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)
إدارة المعهد

1. يتولى إدارة المعهد مدير متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن أدائه الوظيفي.
2. يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب المجلس، بموجب إعلان وظيفي وفق الأصول والقانون، على ألا تقل درجته الوظيفية عن (A4)، وأن يتضمن قرار تعيين المدير إذا كان من غير موظفي الخدمة المدنية تحديد راتبه.
3. يحق للمدير أن يفوض خطياً بعض صلاحياته لأحد العاملين في المعهد من ذوي الخبرة والاختصاص، ويبلغ المجلس بذلك.

مادة (10)
الشروط الواجب توفرها في المدير

يجب أن يتوفر في المدير الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
3. ألا يقل تحصيله العلمي عن الشهادة الجامعية الأولى في المجال الصحي.
4. خبرة لا تقل عن عشرة أعوام.
5. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة.

مادة (11)
مهام وصلاحيات المدير

يتولى المدير المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ سياسات المعهد وفقاً لما يحددها المجلس.
2. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
3. إعداد المقترحات والخطط اللازمة والسياسات لعمل المعهد، ورفعها إلى المجلس لإقرارها والمصادقة عليها.

4. إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن سير العمل والأنشطة، ورفعها إلى المجلس.
5. إعداد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للمعهد، ورفعهما إلى المجلس لاعتمادهما تمهيداً لعرضهما على مجلس الوزراء.
6. إعداد مشروع موازنة المعهد السنوية، ورفعه للمجلس لإقراره، تمهيداً لرفعه للجهات المختصة للمصادقة عليه.
7. إعداد الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد، والإشراف على تنفيذها.
8. يشارك المدير بجلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى القيام بالدعوة لاجتماعات المجلس، وتوثيق الاجتماعات، ومتابعة تنفيذ قراراته.
9. اقتراح رسوم الخدمات التي ينظمها أو يقدمها المعهد خصيصاً للقطاع الخاص أو أية جهة أخرى رفعها للمجلس.
10. تمثيل المعهد أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
11. أية مهام أخرى تنص عليها الأنظمة أو النظام الداخلي للمعهد أو ما يكلفه به المجلس.

مادة (12)
انتهاء خدمات المدير

تنتهي خدمة المدير في الحالات الآتية:
1. الوفاة.
2. الاستقالة أو الإقالة.
3. فقدان الأهلية القانونية.
4. فقدان أحد شروط تعيينه.

مادة (13)
الموارد المالية للمعهد

تتكون الموارد المالية للمعهد من الآتي:
1. المساهمات المخصصة ضمن الموازنة العامة للدولة، بما لا يقل عن قيمة موازنته التشغيلية والتطويرية المعتمدة من مجلس الإدارة.
2. رسوم الخدمات التي ينظمها أو يقدمها خصيصاً للقطاع الخاص وأية جهة أخرى التي يحددها المجلس.
3. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس وفق الأصول.

مادة (14)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمعهد في الأول من كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة ميلادية.

مادة (15)

الإعفاءات والتسهيلات

يتمتع المعهد بكافة الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدوائر الحكومية.

مادة (16)

حسابات المعهد

1. تورد جميع إيرادات المعهد إلى الحساب المخصص لموازنة المعهد، والذي يتم فتحة لهذه الغاية.
2. يتبع المعهد في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الدولية المعتمدة في الدولة.
3. يقوم المعهد خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير إداري ومالي يشرح فيه نشاطاته خلال السنة المنتهية، مرفقاً به القوائم المالية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني، ويرفع التقرير والقوائم المرفقة به إلى المجلس للمصادقة عليها، وتقدم نسخة عن التقرير الإداري والمالي إلى مجلس الوزراء وديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (17)

الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص

يجوز للمعهد الاستعانة بأي موظف من موظفي القطاع العام والخاص من ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (18)

الرواتب والعلاوات والبدلات

تطبق القوانين والأنظمة المتعلقة بالخدمة المدنية على موظفي المعهد، ويخضع المعهد لقوانين وأنظمة الرقابة السارية على المؤسسات العامة.

مادة (19)

التزام الدوائر الحكومية بالتعاون والتنسيق مع المعهد

تلتزم كافة الدوائر الحكومية والجهات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع المعهد، وتقديم ما يلزمه لأغراض تنفيذ واجباته ونشاطاته، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (20)

إصدار الأنظمة والتعليمات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بناءً على تنسيب المجلس.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (21)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (22)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (23)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/21 ميلادية
الموافق: 20/محرم/1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2016م
بشأن وقف العمل في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
وقف العمل في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م، المتعلق بتعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته الصادر بتاريخ 2016/08/31م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/11/03 ميلادية
الموافق: 03/صفر/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2016م
بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعطفاً على حصول فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/67/19)،
وبالنظر للدعم المقدم لدولة فلسطين من المجتمع الدولي،
وبناءً على رغبة دولة فلسطين في إبداء تقديرها لهذا الدعم من خلال تقديم المساعدة الإنمائية والدعم الفني من خلال الخبرات الفلسطينية داخلياً وخارجياً،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوكالة: الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي المنشأة بموجب هذا المرسوم.
وزارة الخارجية: وزارة الخارجية لدولة فلسطين.
وزير الخارجية: وزير الخارجية لدولة فلسطين.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الوكالة.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الوكالة.
المدير العام: المدير العام للوكالة.

مادة (2)

1. تنشأ بموجب هذا المرسوم وكالة تسمى "الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها، والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، وتتبع وزارة الخارجية.

2. يكون المقر الرئيس والدائم للوكالة في مدينة القدس، ولها إنشاء أية مكاتب أو فروع أخرى في أي مكان تراه مناسباً داخل أو خارج فلسطين.

مادة (3)

تهدف الوكالة إلى تحقيق الآتي:

1. العمل كأداة دبلوماسية عامة لوزارة الخارجية من خلال تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون الدولي.
2. دعم وتكريس التعاون والتضامن مع الدول الشقيقة والصديقة والداعمة والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال التنمية والتعاون الدولي.
3. تقديم المساعدة الإنمائية والتعاون الفني القائم على المهارات البشرية للدول ذات الاحتياج من خلال الاستعانة بالخبراء الفلسطينيين في الوطن والمهجر.
4. القيام بدور المنسق والداعم في الوصول إلى مناطق جغرافية متنوعة لتحقيق مصالح دولة فلسطين والشعب الفلسطيني، وتعزيز الهوية الفلسطينية في الخارج، بما في ذلك بين المغتربين، وذلك من خلال الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.
5. تنمية التعاون الثنائي والثلاثي والمتعدد الأطراف في الدول المستهدفة، بما يشمل التعاون بين دول الجنوب وبين دول الشمال والجنوب، من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنصافاً.

مادة (4)

1. يكون للوكالة مجلس إدارة برئاسة وزير الخارجية مكون من أحد عشر عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس، يضم في عضويته شخصيات وطنية وممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الاختصاص.
2. يصدر قرار تشكيل أعضاء مجلس الإدارة من رئيس الدولة بناءً على تنسيب وزير الخارجية بصفته رئيس المجلس.

مادة (5)

يكون للوكالة مديراً عاماً بدرجة سفير، يسمى ويعفى من مهامه بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس بصفته وزيراً للخارجية، ويمارس الصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ سياسات الوكالة كما يقرها مجلس الإدارة.
2. إدارة أعمال الوكالة والإشراف على أنشطتها المختلفة.
3. الإشراف على عمل موظفي الوكالة.
4. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
5. رفع تقارير منتظمة لمجلس الإدارة حول أعمال الوكالة وأنشطتها المختلفة.
6. رفع مشروع الموازنة السنوية لمجلس الإدارة.
7. إعداد الهيكلية الإدارية الخاصة بالوكالة، وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها، ورفعها لرئيس المجلس للمصادقة عليها.

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للوكالة من الآتي:

1. المبالغ المخصصة للوكالة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. الهبات والتبرعات والهدايا والوصايا المقدمة لها، على أن تقترن بموافقة مجلس الإدارة.
3. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (7)

يتم تنظيم آلية عمل الوكالة واختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة بموجب نظام داخلي، يعده رئيس المجلس ويصادق عليه رئيس الدولة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق: 03/ربيع الأول/1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2016م
بشأن تعيين أميناً عاماً لمجلس الوزراء

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/09/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعيين السيد/ صلاح يوسف عليان حجازي أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/29 ميلادية
الموافق: 28/ذو الحجة/1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (144) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ رأفت "مصطفى بدران" إلى درجة سفير

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رأفت محمود علي "مصطفى بدران" المستشار أول بوزارة الخارجية إلى درجة سفير استثناءً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/25 ميلادية
الموافق: 24/ذو الحجة/1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (145) لسنة 2016م
بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/09/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطع الأراضي ذوات الأرقام (265، 266، 267) من الحوض رقم (3) خربة عامودا والشاغور بمساحة (3927) متر مربع من أراضي سردا في محافظة رام الله والبيرة، لصالح وزارة الحكم المحلي، لمنفعة مجلس بلدي سردا، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/26 ميلادية
الموافق: 25/ذو الحجة/1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

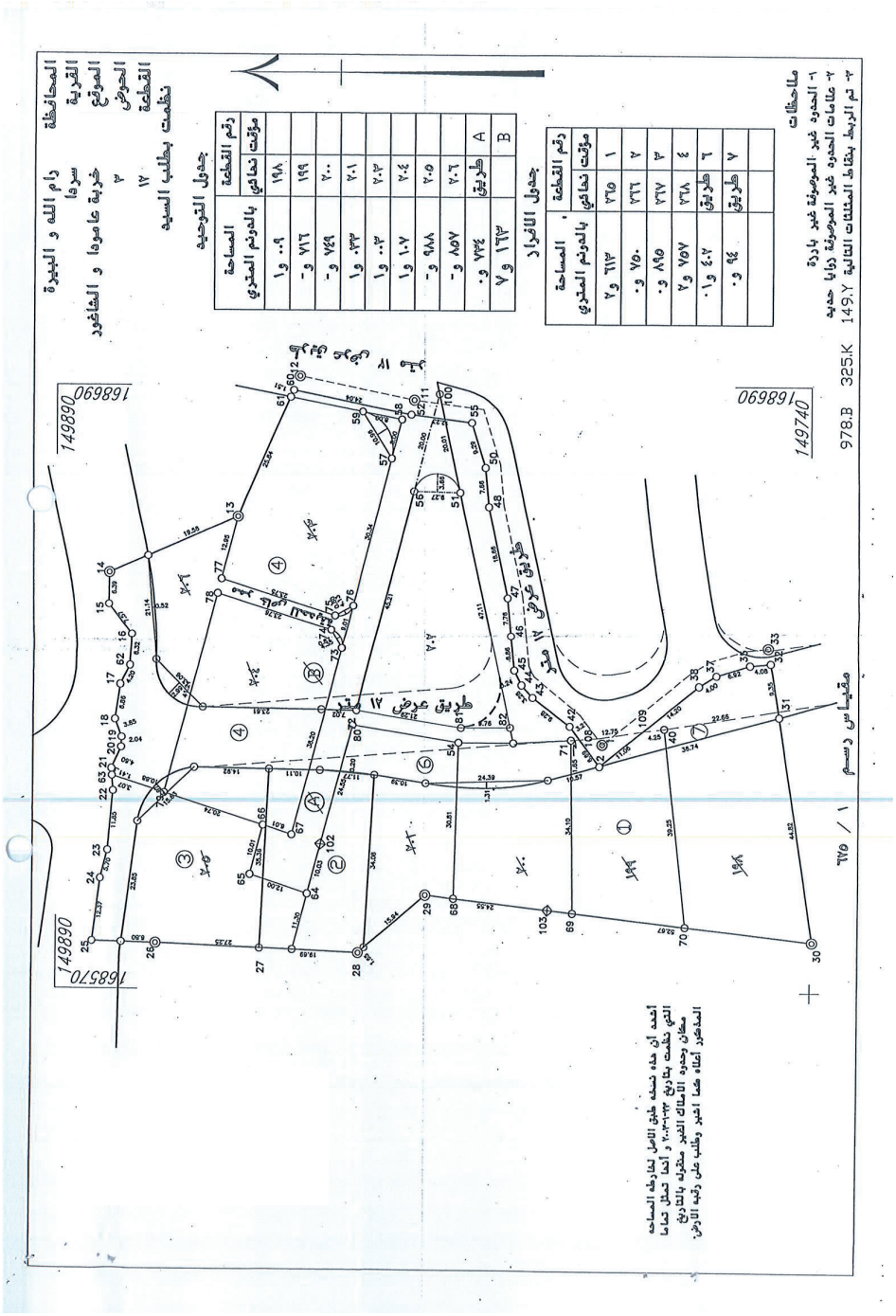
المحافظة رام الله و البيرة
القرية سردا
الموقع خربة عاموداً و الشاهور
الحوض ٣
القطعة ١٢
نظمت بطلب السيد
جدول التوحيد
رقم القطعة | المساحة بالدونم المتري | مؤقت نهائي
١٩٨ | ٠٠٩ و١
١٩٩ | ٧١٦ و-
٢٠٠ | ٧٤٩ و-
٢٠١ | ٠٣٣ و١
٢٠٣ | ٠٠٣ و١
٢٠٤ | ١٠٧ و١
٢٠٥ | ٩٨٨ و-
٢٠٦ | ٨٥٧ و-
A طريق | ٧٣٤ و٠
B | ١٦٣ و٧
جدول الافراز
رقم القطعة | المساحة بالدونم المتري | مؤقت نهائي
١ | ٦١٣ و٢
٢ | ٧٥٠ و٠
٣ | ٨١٥ و٠
٤ | ٧٥٧ و٢
٦ طريق | ٤٠٢ و٠١
٧ طريق | ٩٤ و٠
ملاحظات
١- الحدود غير الموصوفة غير بارزة
٢- علامات الحدود غير الموصوفة رؤايا حديد
٣- تم الربط بنقاط المثلثات التالية 149.Y 978.B 325.K
طريق عرض ١٢ متر
طريق عرض ١٢ متر
صقيبا س رسم ١ / ٢٧٥
149890 168690
149740 168690
149890 168570
أشهد أن هذه نسخة طبق الأصل لخارطة المساحة التي نظمت بتاريخ ٢٠٠٣-٠٣-٠٣ و أنها تمثل تماما مكان وحدود الأملاك المبين مفترزه بالتاريخ المذكور أعلاه هنا المبين وطلب على ذمته الأرض.

قرار رقم (146) لسنة 2016م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/06/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (7) من الحوض رقم (1) بمساحة (100) دونم من أراضي النويعمة في محافظة أريحا والأغوار، لغايات بناء إسكان لجمعية القمر التعاونية الخاصة بموظفي المحافظة، مع التأكيد على دفع كامل ثمن قطعة الأرض حسب ما تقرره لجنة التخمين، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/28 ميلادية
الموافق: 27/ذو الحجة/1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

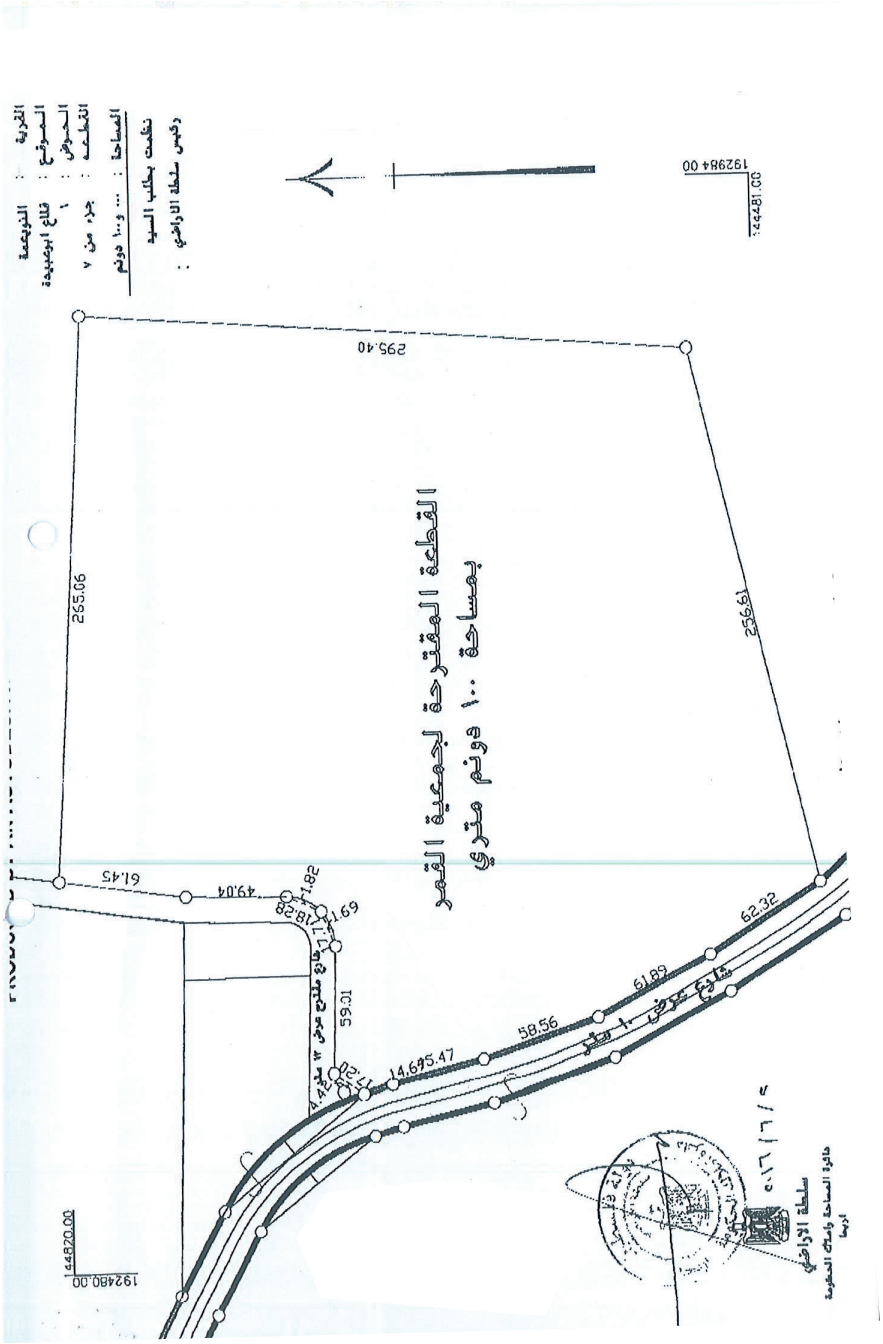
القطعة المقترحة لجمعية القمر
بمساحة ١٠٠ دونم متري
شارع جنين - نابلس
شارع مفترق عرض ١٢ متر
295.40
265.06
256.61
61.45
49.04
62.32
61.89
58.56
59.01
سلطة الأراضي

قرار رقم (147) لسنة 2016م
بشأن نقل السيد/ نزيه موسى إلى هيئة تشجيع الاستثمار

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/09/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ نزيه علي حسن موسى الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى هيئة تشجيع الاستثمار باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/28 ميلادية
الموافق: 27/ذو الحجة/1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (148) لسنة 2016م
بتشكيل لجنة لتولي إدارة أعمال دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام مرسوم رقم (8) لسنة 2014م، بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لتولي إدارة أعمال دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر من السادة التالية أسماؤهم:

1. السيد الطيب عبد الرحيم/ أمين عام الرئاسة.
2. السيد د. صائب عريقات/ أمين سر اللجنة التنفيذية.
3. السيد نبيل أبو ردينة/ مستشار فخامة الرئيس لشؤون الإعلام.
4. السيد د. رمزي خوري/ مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني.
5. السيد أحمد عساف/ رئيس الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.

مادة (2)

تتولى اللجنة إدارة أعمال الدار لمدة لا تتجاوز الثلاث أشهر من تاريخ صدور القرار، ولها في سبيل ذلك التمتع بكافة الصلاحيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسيير أعمالها والاستعانة بمن تراه مناسباً.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/05 ميلادية
الموافق: 04/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (149) لسنة 2016م
بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2016م، المنعقدة بتاريخ 2016/06/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل أعضاء النيابة العامة التالية أسمائهم، وتعيينهم قضاة صلح في المحافظات الجنوبية وهم كل من:
1. السيد/ همام نافد رباح سكيك.
2. السيد/ هشام ياسين أحمد عبد اللطيف.
3. السيد/ خالد شاكر أحمد عايش.
4. السيد/ نافذ أنيس سلامة الدحدوح.

مادة (2)
تحتسب للمذكورين أعلاه أقدمية العمل في النيابة العامة كعمل في القضاء.

مادة (3)
يلغى كل كما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/09 ميلادية
الموافق: 08/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (150) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ ظافر ملحم إلى درجة وكيل مساعد

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/07/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ظافر محمد حسن ملحم الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/09 ميلادية
الموافق: 08/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (151) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ يونس الكرمي إلى مدير عام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يونس أحمد محمد الكرمي الموظف في الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية "جامعة الاستقلال" إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/09 ميلادية
الموافق: 08/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (152) لسنة 2016م
بشأن تخصيص جزء من قطعة أرض في محافظة القدس للمنفعة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى احكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/12/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (249) من الحوض رقم (20) بمساحة (660م^2) من أراضي بيت حنينا في محافظة القدس، لصالح وزارة الحكم المحلي، لغايات بناء مجلس قروي، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

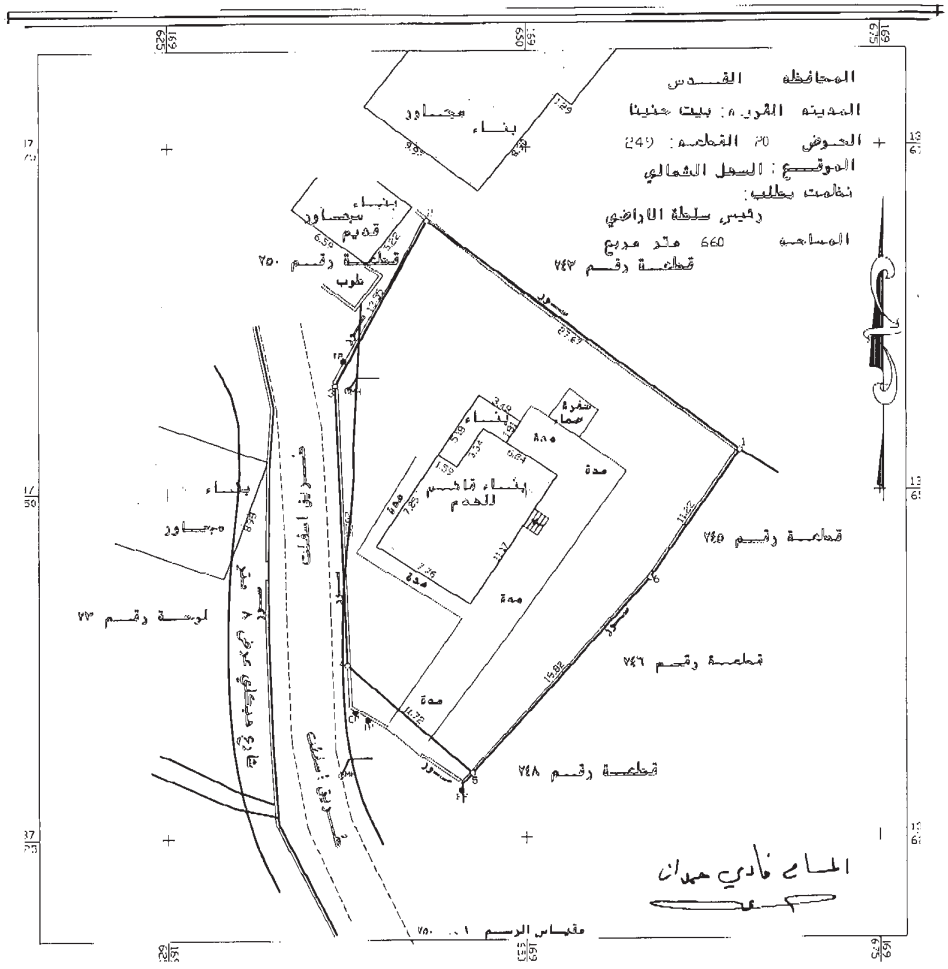
المحافظه القدس
المدينه القريه: بيت حنينا
الحوض 20 القطعه: 249
الموقع: السهل الشمالي
نظمت بطلب:
رئيس سلطة الاراضي
المساحه 660 متر مربع
قطعة رقم ٧٤٣
قطعة رقم ٧٥٠
بناء حجارة قديم
طوب
بناء حجارة
بناء قاعة الخدم
سقوة صماء
مدة
قطعة رقم ٧٤٥
قطعة رقم ٧٤٦
قطعة رقم ٧٤٨
لوحة رقم ٧٣
طريق اسفلت
طريق ترابي
المساح فادي حمدان
مقياس الرسم ١:٢٥٠

قرار رقم (153) لسنة 2016م
بشأن تخصيص جزء من قطعة أرض من أراضي الدهيشة في محافظة بيت لحم للمنفعة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/08/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (2) من الحوض رقم (28095) بمساحة (772م^2) من أراضي الدهيشة في محافظة بيت لحم، لصالح وزارة الداخلية، لغايات إنشاء مقر للاستخبارات العسكرية، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

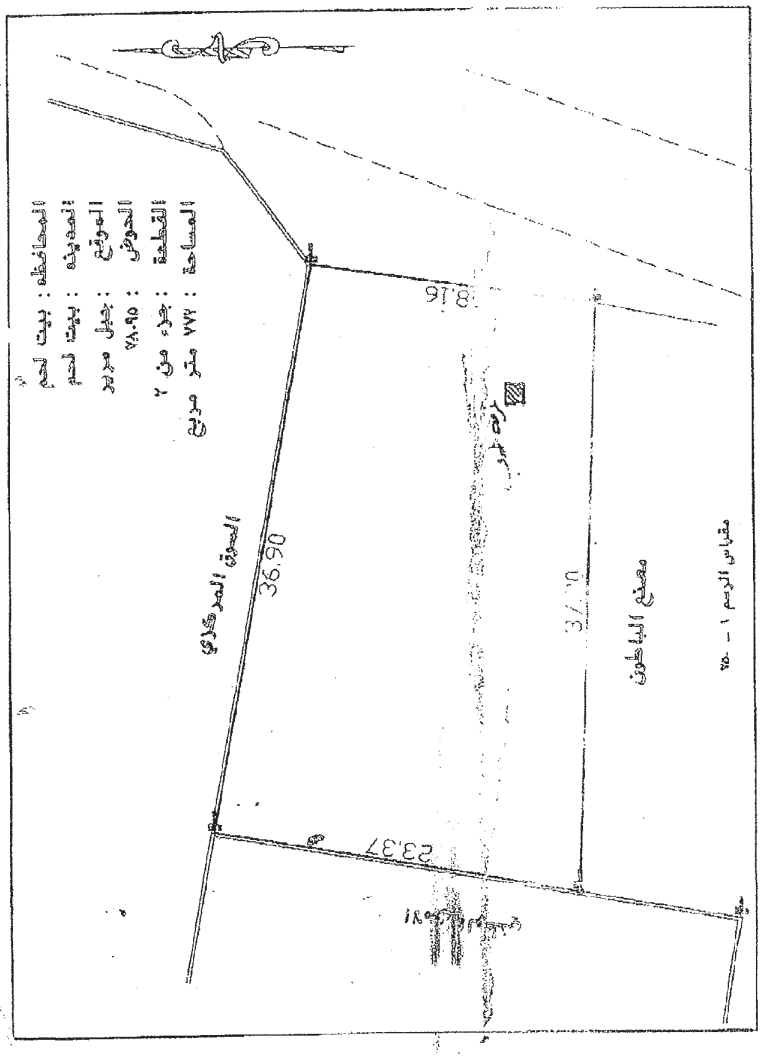
المحافظه : بيت لحم
المدينه : بيت لحم
الموقع : جبل مرير
الحوض : ٧٨،٩٥
القطعة : جزء من ٢
المساحة : ٧٧٣ متر مربع
الحوض المركزي
36.90
37.70
معصرة زيتون
مقياس الرسم ١ - ٢٥٠

قرار رقم (154) لسنة 2016م
بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/12/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (18، 19، 20)، وأجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (11، 12) وجميعها من الحوض رقم (33016) من أراضي مدينة أريحا في محافظة أريحا والأغوار، لصالح وزارة الداخلية، لغايات إنشاء مبنى مديرية الأمن الوقائي والأكاديمية الخاصة بالجهاز، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

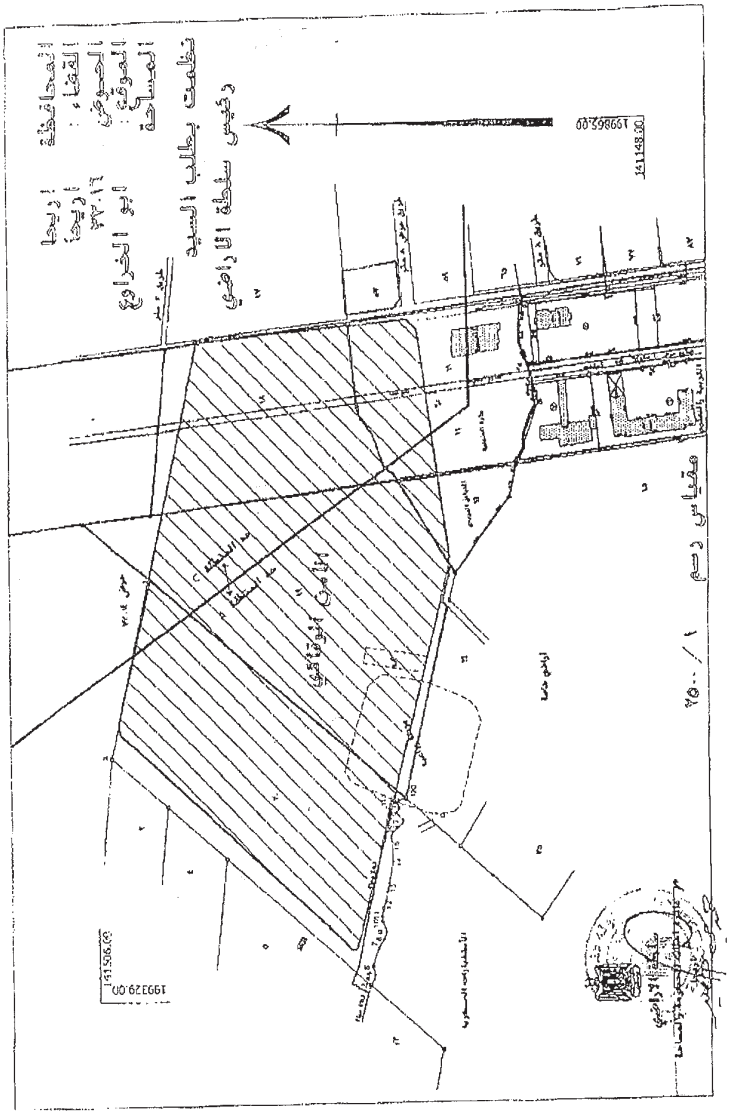
المحافظة : الخليل
الحوض : الموقع
المساحة : ٣٢٠.١٦
ابو الخراوع
نظمت بطلب السيد
رئيس سلطة الاراضي
مقياس رسم ١ / ٢٥٠٠
١٩٩٣٢٩.٥٥
١٩٩٥٠٦.٥٥

قرار رقم (155) لسنة 2016م
بشأن ترفيع السيد/ يوسف عوده إلى درجة (A4) ونقله إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام نظام الأسرى والمحررين رقم (12) لسنة 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ يوسف حسني محمد عوده الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A4)، ونقله إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين باعتماده المالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (156) لسنة 2016م
بشأن نقل السيد/ حيدر عوض الله إلى دائرة الثقافة والإعلام بمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حيدر عبد الرحمن عوض الله الموظف بأمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى دائرة الثقافة والإعلام بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (157) لسنة 2016م
بشأن المصادقة على النظام الداخلي للوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2016م، بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة الوكالة بتاريخ 2016/10/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا المصادقة على النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوكالة: الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.
وزارة الخارجية: وزارة الخارجية لدولة فلسطين.
وزير الخارجية: وزير الخارجية لدولة فلسطين.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الوكالة.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الوكالة.
المدير العام: المدير العام للوكالة.
النظام الداخلي: النظام الداخلي للوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.
المرسوم الرئاسي: المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2016م، بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.

مادة (2)

للوكالة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

1. طلب المساعدة من كافة الوزارات والجهات الحكومية المختلفة لغايات تسهيل عملها ونشاطاتها.
2. التعاقد بسائر أنواع الارتباطات التعاقدية لضمان استثمارات الوكالة بما يحقق النفع لها.

3. الاشتراك والتعاقد مع الأفراد والهيئات والشركات في فلسطين أو في الخارج لتحقيق أهداف الوكالة وغاياتها.
4. إقامة المؤتمرات والدورات والبرامج التدريبية والتقنية والمهنية والأكاديمية وتنظيم الندوات وورش العمل.
5. تلقي أية هبات أو دعم أو منح بما لا يتعارض مع أهداف الوكالة وفق الأصول الخاصة بالتعامل مع المؤسسات العامة.
6. إجراء كافة المعاملات مع البنوك والاقتراض والحصول على كافة أنواع التسهيلات المالية.
7. القيام بأي تعاون أو ارتباط فيما بينها وبين أي من المؤسسات المحلية أو الدولية في سبيل تحقيق أهدافها.
8. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإبرام العقود والاتفاقيات، والقيام بكافة الأنشطة التي تمكن الوكالة من تحقيق أهدافها.
9. القيام بأية أعمال تقررها الوكالة من حين لآخر والتي تساعد في تحقيق أهدافها.

مادة (3)

1. يكون للوكالة مجلس إدارة برئاسة وزير الخارجية مكون من أحد عشر عضواً بمن فيهم رئيس المجلس يضم في عضويته شخصيات وطنية وممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الاختصاص.
2. يصدر قرار بتشكيل مجلس الإدارة من رئيس الدولة بناءً على تنسيب وزير الخارجية بصفته رئيساً لمجلس الإدارة.

مادة (4)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المرسوم الرئاسي، يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة الشروط الآتية:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه حكم جنائي قطعي.
2. أن يكون ذو نشاط ملحوظ يتصل بالغايات التي أنشئت الوكالة من أجلها.

مادة (5)

تكون مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الوكالة سنتين ولا يجوز تمثيل نفس العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

مادة (6)

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة أو الإقالة.
3. فقدان الأهلية القانونية.

4. صدور حكم نهائي بإدانة عضو مجلس الإدارة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو متقطعة دون عذر مقبول.
6. في حال ثبت وجود تضارب في المصالح.
7. في حال فقد أحد الأعضاء العضوية وفقاً لأحكام هذه المادة، على رئيس المجلس تسمية بديلاً عنه وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي، خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ فقدانه العضوية، على أن يكمل العضو الجديد المدة المتبقية.

مادة (7)

1. يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات الآتية:
أ. إقرار السياسات العامة للوكالة والإشراف على إدارة عملياتها.
ب. إقرار الخطط والبرامج اللازمة لعمل الوكالة.
ج. العمل على تحقيق مجموعة الأهداف التي وضعت للوكالة.
د. تحديد التوجهات العامة للوكالة.
هـ. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي الوكالة.
و. اعتماد الموازنة السنوية للوكالة والبيانات الختامية والتقرير السنوي.
ز. اعتماد خطة العمل السنوية للوكالة.
ح. تجنيد الدعم الحكومي والخاص ودعم الجهات الدولية المانحة اللازمة لعمل وخطط الوكالة.
ط. دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الوكالة للاستئناس برأيه/ها في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له أو لها حق في التصويت.
2. يختار مجلس الإدارة في أولى اجتماعاته نائباً لرئيس المجلس من بين أعضاءه يساعد رئيس المجلس في تنفيذ مهامه ويتولى إدارة الجلسات في حال غياب رئيس المجلس.

مادة (8)

1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته العادية والاستثنائية بمقر الوكالة ويمكن عقدها في أي مكان آخر يقرره رئيس المجلس.
2. تكون اجتماعات مجلس الإدارة دورية، مرة كل ثلاث شهور وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور.
3. توجه الدعوة لحضور الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة من قبل رئيس المجلس قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ عقدها مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع.
4. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الاستثنائية خلال أسبوع بناءً على طلب من رئيس المجلس أو بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس الإدارة مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع.
5. توثق اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر رسمية وتودع في سجل خاص وتوقع من رئيس المجلس.
6. توزع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على الأعضاء.

مادة (9)

يمارس رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات الآتية:

1. ترؤس جلسات مجلس الإدارة.
2. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
3. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
4. تمثيل الوكالة أمام كافة الهيئات الرسمية وغير الرسمية الأجنبية والعربية وفي المحافل الدولية والتوقيع عنه.
5. إعداد المقترحات الخاصة بسياسات عمل الوكالة وخططها التطويرية.
6. تقديم التوصيات اللازمة بشأن الخطط الاستراتيجية والسياسات العامة لعمل الوكالة.
7. المصادقة على الهيكلية الإدارية الخاصة بالوكالة.
8. الإشراف على أعمال الوكالة.
9. إقرار الأسس والمعايير اللازمة لتنفيذ مهام الوكالة.
10. إصدار التعليمات الداخلية التي تتعلق بعمل الوكالة.
11. تعيين خبراء تحقيقاً للأهداف التي أنشئت الوكالة من أجلها بالتشاور مع المدير العام.
12. تفويض جزء من صلاحياته إلى المدير العام.
13. أية مهام أخرى تناط به بموجب أحكام المرسوم الرئاسي أو من قبل مجلس الإدارة.

مادة (10)

يكون للوكالة مدير عام بدرجة سفير يسمى ويعفى من مهامه بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس بصفته وزيراً للخارجية، ويمارس الصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ سياسات الوكالة كما يقرها مجلس الإدارة.
2. إدارة أعمال الوكالة والإشراف على أنشطتها المختلفة.
3. الإشراف على عمل موظفي الوكالة.
4. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
5. رفع تقارير منتظمة لمجلس الإدارة حول أعمال الوكالة وأنشطتها المختلفة.
6. رفع مشروع الموازنة السنوية لمجلس الإدارة.
7. إعداد الهيكلية الإدارية الخاصة بالوكالة وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها ورفعها لرئيس المجلس للمصادقة عليها.
8. تحضير اجتماعات المجلس وحضورها دون أن يكون له حق التصويت، ويقوم بتدوين مداولات الاجتماعات والاحتفاظ بمحاضرها.
9. أية مهام وصلاحيات أخرى يفوضه المجلس بها خطياً أو أوكلت إليه من رئيس المجلس.

مادة (11)

تتكون الموارد المالية للوكالة من الآتي:

1. المبالغ المخصصة للوكالة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. الهبات والتبرعات والهدايا والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة.
3. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (12)

1. تقوم الوكالة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير مالي وإداري تشرح فيه نشاطاتها خلال السنة المنتهية مرفقاً به الميزانية السنوية موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني.
2. تقدم الوكالة نسخة عن التقرير المالي والإداري إلى رئيس الدولة.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (158) لسنة 2016م
بشأن تشكيل مجلس إدارة دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2014م، بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يشكل مجلس إدارة دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر على النحو الآتي:

1. السيد/ أحمد عساف رئيساً
2. السيد/ موفق مطر عضواً
3. السيد/ أبو جودة النحال عضواً
4. السيد/ فايز أبو عيطة عضواً
5. السيد/ باسم برهوم عضواً
6. السيد/ محمود أبو الهيجا عضواً
7. السيدة/ فداء أبو حميد ممثلاً عن الصندوق القومي بـ (م.ت.ف) عضواً

مادة (2)

يتولى مجلس الإدارة المهام التالية بالإضافة إلى المهام الواردة في المادة رقم (6) من المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2014م، بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر:

1. إعادة تشكيل الجهاز التنفيذي للدار بما يضمن حسن سير العمل.
2. متابعة تحصيل الديون.
3. تعيين رئيساً للتحرير.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/12 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (159) لسنة 2016م
بشأن تعيين القاضي/ عماد سليم "أسعد عبد الله" قائماً بأعمال رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2015/01/21م، بشأن تعيين القاضي/ عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد نائباً أول لرئيس المحكمة العليا ونائباً أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى،
وعلى قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2016/09/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تكليف نائب رئيس المحكمة العليا ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي/ عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد قائماً بأعمال رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى إلى حين تعيين رئيس وفق الأصول والقانون.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/12 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (160) لسنة 2016م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ ربحي التميمي لمدة سنة واحدة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2016/09/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضي الشرعي/ ربحي محمود رباح القصراوي التميمي لمدة سنة واحدة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2016/10/25م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/15 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (161) لسنة 2016م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مصطفى الطويل لمدة سنة واحدة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2016/09/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل لمدة سنة واحدة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2017/01/25م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/15 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (162) لسنة 2016م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الآغا لمدة سنة واحدة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2016/09/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن جاسر حسين الآغا لمدة سنة واحدة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2016/10/17م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/15 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (163) لسنة 2016م
بشأن تعيين السيد/ عماد حمتو بدرجة وكيل مساعد (A2)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الأساسي للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في فلسطين لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عماد يعقوب سمارة حمتو عميداً للمعاهد الأزهرية في فلسطين بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/15 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (164) لسنة 2016م
بشأن نقل السيد/ محمد جبر إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد عدوان محمد جبر الموظف بديوان الرئاسة إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/15 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (165) لسنة 2016م
بإعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/10/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ عزام عبد الكريم رشدي الشوا محافظ سلطة النقد	رئيساً لمجلس الإدارة
2. د. شحادة ذيب حسين نائب محافظ سلطة النقد	عضواً
3. د. فراس ملحم	عضواً
4. د. إياد جودة	عضواً
5. د. طالب حسن الصريع	عضواً
6. السيد/ بشير زهير الريس	عضواً
7. السيد/ إبراهيم خير الدين برهم	عضواً
8. السيدة/ سامية يوسف نخلة جبران	عضواً
9. السيد/ فريد أحمد غنام	ممثلاً عن وزارة المالية

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/17 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (166) لسنة 2016م
بشأن نقل السفير/ حسام الدباس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السفير/ حسام عبد العزيز حسن الدباس من ملاك ديوان الرئاسة إلى ملاك وزارة الشؤون الخارجية، مع استمراره بالعمل قنصلاً عاماً لدولة فلسطين في الإسكندرية في جمهورية مصر العربية، ومع احتفاظه بكافة الحقوق والامتيازات التي منحه إياه قانون السلك الدبلوماسي ولائحته التنفيذية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/19 ميلادية
الموافق: 18/محرم/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (167) لسنة 2016م
بشأن تشكيل فريق العمل الوطني للتنمية الاقتصادية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2016/10/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل فريق العمل الوطني للتنمية الاقتصادية، وذلك على النحو الآتي:

1. رئيس الوزراء	رئيساً
2. وزير المالية والتخطيط	نائباً للرئيس
3. د. نبيل قسيس/ مدير معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"	منسقاً
4. وزير الاقتصاد الوطني	عضواً
5. وزير الزراعة	عضواً
6. وزير الحكم المحلي	عضواً
7. رئيس صندوق الاستثمار الفلسطيني	عضواً
8. رئيس المجلس الاقتصادي للتنمية والإعمار "بكدار"	عضواً
9. محافظ سلطة النقد الفلسطينية	عضواً
10. رئيس جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين	عضواً
11. رئيس اتحاد الغرف التجارية	عضواً
12. رئيس اتحاد الصناعات الفلسطينية	عضواً
13. رئيس مركز التجارة الفلسطيني "بال تريد"	عضواً

مادة (2)

يتولى الفريق متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر "ماس" الاقتصادي لسنة 2016م، وتحديد مجالات الاستثمار المشترك بين القطاع الخاص والحكومة وسبل إطلاقها، وأي توصيات إضافية يتوصل إليها الفريق تهدف للتنمية الاقتصادية الشاملة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/11/02 ميلادية
الموافق: 02/صفر/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م
بنظام الشكاوى

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على نظام الشكاوى رقم (6) لسنة 2009م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2016/09/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس الوزراء.
الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
الأمين العام: أمين عام مجلس الوزراء.
الإدارة العامة: الإدارة العامة للشكاوى في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للشكاوى.
الدائرة الحكومية: أي وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو أي جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة أو الملحقة بها.
الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به، ولغايات هذا النظام تشمل عبارة الوزير المختص ما يلي:

1. رئيس الدائرة الحكومية أو مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة تابعة للدولة فيما يتعلق بتلك المؤسسة أو السلطة أو الهيئة.
2. المحافظ فيما يتعلق بالوحدة الإدارية الأساسية ضمن نطاق محافظته.

الوحدة: وحدة الشكاوى في الدائرة الحكومية.
القسم: قسم الشكاوى التابع للشؤون القانونية في المحافظة.
الشكوى: مستند خطي أو إلكتروني يقدم من المشتكي أو وصيه أو وليه أو وكيله شأنه الإبلاغ عن تصرف أو سلوك خاطئ أو تقصير في أداء خدمة أو في طريقة تأديتها أو الامتناع عن أدائها أو اتخاذ إجراء كان من المفترض على رئيس الدائرة الحكومية أو أحد موظفيها القيام به، أو بشأن أي شكل من

أشكال التمييز أو مخالفة للتشريعات السارية، وتقدم للوزير المختص و/أو الإدارة العامة و/أو الوحدة و/أو القسم.

المشتكي: كل شخص طبيعي أو وكيله أو وصيه أو وليه وكل شخص معنوي أو وكيله يتقدم بشكوى ضد الدائرة الحكومية بشأن إجراءاتها أو تقصيرها أو سلوكها أو أي تصرف خاطئ من قبل أحد موظفيها.

الشكوى ذات الطابع العام: الشكوى التي تمس حق عدد من المواطنين.

مادة (2)
نطاق التطبيق

يسري هذا النظام على كل شكوى مقدمة من أي متلقٍ للخدمة أو طالب لها تضرر من قرارات الدائرة الحكومية أو إجراءاتها أو ممارساتها أو أفعال الامتناع عن أداء الخدمة.

مادة (3)
الإدارة العامة

1. تتبع الإدارة العامة وفقا لهيكلها التنظيمي للأمين العام مباشرة ويتولى إدارتها مدير عام وفقاً للتدرج الوظيفي للفئة العليا ويكون له نائب.
2. تتكون الإدارة العامة من خمسة دوائر وعدد من الأقسام لكل دائرة.

مادة (4)
صلاحيات الإدارة العامة ومهامها

تمارس الإدارة العامة الصلاحيات الآتية:

1. رسم السياسات الخاصة بالشكاوى ووضع الخطط الاستراتيجية لتطويرها بهدف تقديم خدمة متميزة.
2. استقبال الشكاوى التي تدخل ضمن اختصاصها ومتابعتها.
3. إحالة الشكاوى التي ترد إلى الإدارة العامة للوحدات والأقسام المعنية.
4. البحث والتحقق والتقصي حول موضوع الشكوى، وتشكيل لجان متخصصة تكون الإدارة العامة مقرراً لها أو من تفوضه.
5. اقتراح التعديلات اللازمة على الأطر المنظمة للشكاوى أو المسببة لها.
6. إعداد التقارير والدراسات والنشرات الخاصة بالشكاوى في الدوائر الحكومية وآليات معالجتها.
7. التنسيق والمتابعة مع الوحدات والأقسام، ولها وحدها الإشراف الفني عليها وتقديم الدعم والمساندة اللازمة.
8. التنسيق والمتابعة مع وحدة شؤون المحافظات التابعة لمكتب مستشار الرئيس لشؤون المحافظات بما يشمل معالجة الشكاوى، إعداد التقارير والتدريب.
9. التنسيق والمتابعة مع وحدة الشكاوى في وزارة الداخلية ووحدات الشكاوى في الأجهزة الأمنية، بما يشمل إعداد التقارير والدراسات والتدريب، ومعالجة الشكاوى بما ينسجم مع التشريعات السارية.

10. النظر في الشكوى المقدمة للوحدة أو القسم إذا لم تعالج لسبب غير مبرر، ورفعها إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
11. المبادرة بمعالجة الشكوى بالطرق الودية أو إجراء مباحثات غير رسمية مع الدائرة الحكومية ذات العلاقة بالشكوى.
12. التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني فيما يخص الشكاوى المقدمة من خلالها، والأنشطة المنسجمة مع توجهات الإدارة العامة.
13. إعداد دليل الإجراءات والنماذج المخصصة لاستقبال الشكاوى ومتابعتها والمصادقة عليها من قبل الأمين العام.

مادة (5)

النظام المركزي الحكومي المحوسب للشكاوى

إنشاء وإدارة نظام مركزي حكومي محوسب للشكاوى من قبل الإدارة العامة، يربطها مع الوحدة والقسم، ويحق لها من خلاله الاطلاع على التقارير الدورية وغير الدورية، واستخراجها لغايات العمل.

مادة (6)

الشكاوى المنظورة أمام الإدارة العامة والوحدة والقسم

تختص الإدارة العامة والوحدة والقسم بالنظر في:

1. الشكاوى المقدمة ضد الدائرة الحكومية.
2. الشكاوى المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني.
3. الشكاوى المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ضد الدائرة الحكومية.
4. الشكاوى التي اتخذ فيها قراراً أو رفضت من قبل الوحدات أو الأقسام في حال ظهرت بينات جديدة جوهرية تغير في مجرى الشكوى.
5. الشكاوى المقدمة إلى وزارة التنمية الاجتماعية ضمن برنامج المساعدات المقدم من خلالها.
6. الشكوى ذات الطابع العام.

مادة (7)

الشكاوى غير المنظورة أمام الإدارة العامة والوحدة والقسم

لا تنظر الإدارة العامة والوحدة والقسم في الشكاوى الآتية:

1. الشكاوى المنظورة أمام القضاء.
2. الشكاوى التي سبق وأن صدر في موضوعها حكم قضائي قطعي.
3. الشكاوى المتعلقة بالنزاعات بين الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين.
4. الشكاوى المتعلقة بالاستفادة من المساعدات الإنسانية والهبات الداخلية أو الخارجية.
5. الشكاوى التي اتخذ فيها قرار أو رفضت من قبل الإدارة العامة أو الوحدة أو القسم.
6. الإجراء أو القرار محل الشكوى الذي مضى على صدوره أكثر من سنة.
7. الشكوى مجهولة المصدر.

مادة (8)
تشكيل الوحدة والقسم

1. تشكل في الدائرة الحكومية وحدة متخصصة ضمن هيكلها التنظيمي، تسمى وحدة الشكاوى، تتبع الوزير المختص مباشرة وتتكون من دائرتين وقسمين لكل دائرة، ويتولى إدارة الوحدة موظف وفق التدرج الوظيفي من C إلى A4 على أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.
2. يُشكل المحافظ قسماً في المحافظة لتلقي الشكاوى ومتابعتها.

مادة (9)
اختصاصات الوحدة والقسم

يختص كل من الوحدة والقسم بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. استقبال الشكوى التي تدخل ضمن اختصاصها ومتابعتها.
2. اقتراح التعديلات اللازمة على النماذج الناظمة لعمل الشكاوى أو المسببة لها.
3. إعداد التقارير والنشرات الخاصة بالشكاوى.
4. رفع التوصيات بشأن أي شكوى إلى الوزير المختص في حال تعثر معالجتها.
5. في حال لم يتخذ الوزير المختص أي إجراء بشأن الشكوى المتعثر معالجتها، يتم العمل وفق الترتيب الآتي:
   أ. تحيل الوحدة هذه الشكوى إلى الإدارة العامة.
   ب. يقوم المدير العام بدوره بإصدار تقرير مفصل بها وإرساله إلى الأمين العام لرفعه إلى الدائرة الحكومية المشتكى عليها.
   ج. للأمين العام الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة إلى مجلس الوزراء.

مادة (10)
التحقق من الشكوى

يحق للإدارة العامة طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات من الدائرة الحكومية متعلقة بموضوع الشكوى أو الاطلاع عليها، وذلك لغايات التحقق والمعالجة.

مادة (11)
الرد على مقدم الشكوى

تلتزم الإدارة العامة أو الوحدة أو القسم، بالرد خطياً أو إلكترونياً على مقدم الشكوى خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى.

مادة (12)
مراعاة مدد الطعن القضائي

تراعي الإدارة العامة والوحدة والقسم عند النظر في الشكوى مدد الطعن القضائي.

مادة (13)
إحالة الشكوى حسب الاختصاص

في حال وجود شبهة بأن موضوع الشكوى يشكل جريمة وفقاً لأحكام القوانين السارية، فإن للإدارة العامة أو الوحدة أو القسم، رفع توصياتها إلى الوزير المختص بإحالة الملف كل حسب الاختصاص إلى النيابة العامة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية، أو هيئة مكافحة الفساد، أو أي جهة أخرى مختصة.

مادة (14)
التقارير

1. تلتزم الإدارة العامة بتقديم تقريرها السنوي أو أي تقارير أخرى إلى الأمين العام لعرضها على المجلس.
2. تلتزم الوحدة بتقديم تقريرها السنوي، وتعده وفق نموذج معتمد لهذه الغاية وتقدمه إلى الإدارة العامة.
3. تلتزم المحافظة بتقديم تقرير سنوي إلى مستشار الرئيس لشؤون المحافظات، على أن يرسل المستشار نسخة منه إلى الأمين العام وفق نموذج تعده الإدارة العامة لذلك الغرض.
4. تلتزم وحدات الشكاوى في الأجهزة الأمنية بإرسال التقارير السنوية إلى الإدارة العامة وفق نموذج معتمد لهذه الغاية.
5. تلتزم الإدارة العامة بنشر التقرير السنوي عن واقع الشكاوى في الدوائر الحكومية على الجمهور بكافة الوسائل المتاحة بعد مصادقة المجلس عليه.

مادة (15)
الشكوى بحق الإدارة العامة أو الوحدة أو القسم

1. تقدم الشكوى مباشرة إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، في حال كانت الشكوى ضد المدير العام.
2. تقدم الشكوى مباشرة إلى المدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، في حال كانت الشكوى بحق أحد موظفي الإدارة العامة أو كانت الشكوى بشأن الإجراءات المتبعة في الإدارة العامة.
3. تقدم الشكوى مباشرة إلى الوزير المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها في حال كانت الشكوى ضد رئيس الوحدة أو القسم.
4. تقدم الشكوى مباشرة إلى رئيس الوحدة أو القسم لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها في حال كانت الشكوى ضد أحد موظفي الوحدة أو القسم.

مادة (16)
الشكوى الكيدية

إذا تبين أن الشكوى المقدمة كيدية، فإن للإدارة العامة أو الوحدة أو القسم الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن وفق أحكام القانون.

مادة (17)
سرية المعلومات

1. تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ذات الطابع الشخصي التي يطلع عليها الموظفون في الإدارة العامة أو الوحدة أو القسم بحكم وظائفهم في متابعة الشكوى سرية ويجري التداول بها على هذا الأساس.
2. لا يحق للغير الاطلاع على المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، إلا وفق أحكام القانون وهذا النظام ودليل إجراءاته.

مادة (18)
الدعم القانوني والفني

1. تقدم الإدارة العامة للشؤون القانونية والإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة الدعم القانوني والفني للإدارة العامة كل وفق اختصاصه.
2. تقدم وحدات الشؤون القانونية وإدارات تكنولوجيا المعلومات في الدوائر الحكومية الدعم القانوني والفني للوحدات والأقسام كل وفق اختصاصه.

مادة (19)
الإلغاء

1. يلغى نظام الشكاوى رقم (6) لسنة 2009م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/22 ميلادية
الموافق: 21/ذو الحجة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

تعليمات رقم (4) لسنة 2016م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (14/20) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الوحدة: وحدة المتابعة المالية.
الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي: اللجنة التي تشكل بقرار من رئيس الدولة، تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، بموجب الباب السابع ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
الجهة المالية: الجهة الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وفق أحكام المادة (3) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.
العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مع الجهات المالية.
المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.
علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل والجهة المالية، وتتصل بالأنشطة والخدمات المالية التي تقدمها الجهة المالية لعملائها.
العناية الواجبة: التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه ومصدر الأموال، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (إن وجد)، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة

للعمليات التي تتم في إطار علاقة عمل مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين الجهة المالية والعميل، والغاية منها.

الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، بما يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأية دولة أخرى، ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية.

2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الجهات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة بموجب قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وفروعها العاملة بالخارج بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الدول.

مادة (3)

حظر التعامل

يحظر على الجهة المالية التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية أو الأشخاص الذين يحظر التعامل معهم طبقاً للتشريعات السارية، أو بناءً على تعليمات من الهيئة.

مادة (4)

العناية الواجبة

على الجهة المالية بذل العناية الواجبة في الحالات الآتية:

1. عند نشوء علاقة عمل مع العميل.
2. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب.
3. وجود شكوك لدى الجهة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العميل أو مدى كفايتها.

مادة (5)

إجراءات العناية الواجبة

على الجهة المالية الالتزام بإجراءات التعرف والتحقق الآتية:

1. الاطلاع على الوثائق الرسمية للعميل عند الشروع بالتعامل معه للتعرف عليه وعلى طبيعة نشاطه أو مصادر دخله، والتحقق من تلك المعلومات من خلال الحصول على نسخة عن هذه الوثائق، موقعة بما يفيد بأنها صورة طبق الأصل.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة للوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تراعى إجراءات التعرف التالية في حال كان العميل شخصاً طبيعياً:

أ. الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم هويته ورقم جواز السفر للأشخاص غير الفلسطينيين، والعنوان الحالي والدائم لمكان الإقامة الفعلية ورقم هاتفه وعنوان عمله وطبيعة عمله أو نشاطه والغاية من علاقة العمل ودخل العميل ومصادر ثروته، وأية معلومات أخرى ترى الجهة المالية ضرورة للحصول عليها.

ب. يجب على الوكيل إبراز نسخة عن الوكالة من قبل الوكيل مصادقاً عليها حسب الأصول، بالإضافة إلى المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل في حال التعامل بالوكالة.

ج. يجب الحصول على المستندات المتعلقة بالأشخاص ناقصي أو فاقدي الأهلية وبمن يمثلهم قانوناً، وفقاً لإجراءات التعرّف والتحقق المنصوص عليها في هذه المادة.

د. فتح الحسابات على نماذج خاصة ومعتمدة من الجهة المالية وفروعها، تتضمن تعهد العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد.

هـ. الاستخدام المتوقع للحساب من حيث الأموال التي ستمر عبر الحساب، وعدد ونوع ووتيرة المعاملات المتوقعة.

4. الطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه المستفيد الحقيقي من العملية المالية المراد القيام بها، والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي وفق إجراءات التعرف والتحقق المنصوص عليها في هذه التعليمات.
5. تراعى الإجراءات التالية في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً:

أ. التعرف على اسم الشخص الاعتباري وعنوانه ومقره الرئيسي وشكله القانوني وتاريخ ورقم تسجيله وأسماء المالكين وحصص الملكية، بحيث تكون الجهة المالية على معرفة بهيكل الملكية، والتعرف على هويات مدرائه، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها، والتحقق من المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة من خلال المستندات المصدقة رسمياً، بما يشمل الحصول على المستندات الآتية:

1) شهادة التسجيل الصادرة وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري، وفق الأصول المعمول بها.
2) عقد التأسيس.
3) النظام الداخلي.
4) المفوضين بالتوقيع عنه، وتقديم الوثائق المعززة لذلك.
5) بيان هوية ممثله القانوني.

ب. يجب التحقق من أسماء المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم (10%) من رأس مال الشركة، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات، باستثناء الشركات المساهمة العامة.
ج. في حال كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعرّضين سياسياً للمخاطر، تراعى إجراءات التعرف والتحقق الخاصة بهؤلاء الأشخاص، المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات.
د. يراعى بالتعرف على المستفيد الحقيقي في حال الشخص الاعتباري اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري، ويشمل ذلك الاعتماد على البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية حتى تتيقن الجهة المالية من معرفة هوية المستفيد الحقيقي.
هـ. الاستخدام المتوقع للحساب من حيث الأموال التي ستمر عبر الحساب، وعدد ونوع ووتيرة المعاملات المتوقعة.
و. تطبق الأحكام الواردة في الفقرة (5) من هذه المادة على الشركات الأجنبية، ويجوز للجهة المالية طلب أية معلومات أخرى تراها مناسبة.

6. فيما يتعلق بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو الهيئات غير الهادفة للربح ومن في حكمهما، يجب التعرف على اسم الجمعية أو الهيئة ومقرها وشكلها القانوني ونوع النشاط وتاريخ التأسيس والغرض من التعامل والمفوضين بالتوقيع وجنسياتهم وأرقام هواتفهم، ويجب التحقق من المعلومات المطلوبة بموجب هذه الفقرة من خلال إبراز المستندات الرسمية الدالة عليها، بما يشمل إبراز المستندات التالية مصدقة حسب الأصول:
أ. شهادة تسجيل الجمعية أو الهيئة الأهلية أو الهيئة غير الهادفة للربح أو الشركة غير الربحية الصادرة عن الجهات المختصة صاحبة الاختصاص في تسجيلها.
ب. النظام الأساسي.
ج. المستندات الدالة على المفوضين بالتوقيع، والتعرف على هوية المفوض بالتوقيع وفق إجراءات التعرف المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتحديث التعرف على المفوضين بالتوقيع بشكل دوري.
د. بيان هوية ممثلها القانوني.

7. للجهة المالية تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي إلى ما بعد المباشرة في علاقة العمل، وذلك وفقاً للشروط التالية مجتمعة:
أ. استكمال إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.
ب. استدعاء الضرورة لإنجاز مهام العمل العادية، بحيث لا يترتب على ذلك أيّة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ج. دراسة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحالة التي تمّ التأجيل فيها، والسيطرة على تلك المخاطر.
د. أن يتوفر لدى الجهة المالية إجراءات معتمدة وواضحة بالخصوص.

8. يجب تحديث المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه المادة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بشكل سنوي، بما يشمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والهيئات غير الهادفة للربح، وتحديث

المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين كل سنتين، ويراعى واجب التحديث في جميع الأحول في حال الشك في صحة المعلومات التي تم الحصول عليها.

مادة (6)
الاعتماد على طرف ثالث

على الجهة المالية لدى اعتمادها على طرف ثالث الالتزام بالآتي:

1. الحصول فوراً على المعلومات اللازمة في إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
2. اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد بأن نسخ مستندات بيانات التعريف وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العميل يمكن توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها ودون تأخير.
3. التأكد من أن الطرف الثالث يخضع للإشراف والرقابة، ولديه إجراءات الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات، وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.
4. الأخذ بعين الاعتبار درجة مخاطر الدول التي يتم الاعتماد على أطراف ثالثة فيها.
5. تكون مسؤولية التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها على عاتق الجهات المالية الخاضعة لهذه التعليمات.

مادة (7)
العناية الخاصة

تلتزم الجهة المالية ببذل اهتمام خاص في الحالات الآتية:

1. عندما يبدي العميل اهتماماً غير عادي فيما يتعلق بالتزام الجهة المالية بمتطلبات الإبلاغ وسياساتها الخاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويرفض الكشف عن أي معلومات تتعلق بأنشطته ومصدر أمواله أو يقوم بتقديم وثائق إثبات شخصية بها شبهة التزوير.
2. العمليات الكبيرة والعمليات التي ليس لها أي هدف اقتصادي أو قانوني واضح.
3. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. عند التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً وذلك وفقاً لما يلي:
   أ. وضع نظام لإدارة المخاطر يتيح الاستدلال فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة، وعلى مجلس إدارة الجهة المالية وضع سياسة لقبول العميل من هذه الفئة، وأن تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء وآلية الموافقة حسب درجة مخاطرهم.
   ب. التأكد من مصادر ثروة العميل والمستفيدين الحقيقيين من المعاملات.
   ج. المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات هؤلاء الأشخاص.
5. عدم إبداء العميل أي اهتمام تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف المعاملات الاستثمارية الأخرى.

6. عندما يواجه العميل صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
7. إذا كان العميل يبدو وكأنه وكيلاً لشخص أو كيان غير معلوم الهوية ويرفض أو لا يرغب في تقديم أي معلومات تتعلق بذلك الشخص أو الكيان.
8. تعامل العميل بمبالغ ضخمة دون توافر الحد الأدنى من المعرفة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية ومخاطرها أو التعامل بأي نشاط تمارسه الجهة المالية.
9. احتفاظ العميل بحسابات متعددة باسمه أو احتفاظه بحسابات باسم أفراد العائلة أو بأسماء أشخاص اعتبارية وتكرار قيامه بالعمليات بين هذه الحسابات دون سبب واضح.
10. عدم إبداء العميل اهتماماً بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.
11. عدم اهتمام العميل دوماً بما تقدمه الجهة المالية من نصائح استثمارية.
12. القيام بسداد قيمة العمليات المنفذة عن طريق وسيط وليس من قبل العميل ذاته.
13. تفضيل العميل التعامل مع الجهة المالية عن طريق شيكات سياحية أو مصرفية لحامله.
14. تكرار قيام العميل بتغذية حسابه لدى الجهة المالية لتغطية عمليات شراء ثم القيام بالبيع غير المبرر أو بعد فترة قصيرة أو إعادة سحب أمواله.
15. تعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن مبلغ (5,000) دولاراً أمريكياً أو ما يعادله من العملات الأخرى، وذلك بقصد تجنبه التعامل من خلال المصارف، أو طلبه الإعفاء من التعامل من خلال المصارف للعمليات التي تتعدى قيمتها مبلغ (5,000) دولاراً أمريكياً أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأخرى.

مادة (8)

التعاملات غير المباشرة

على الجهات المالية تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العميل وخاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات الإنترنت وعليها أن تضمن مستوى إجراءات تحقق من هوية العميل ونشاطه مماثلة لإجراءات التحقق الخاصة بالتعامل المباشر مع العميل.

مادة (9)

حفظ السجلات

على الجهة المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل أو بعد تاريخ إغلاق الحساب، وفي حال إغلاق الحساب لوجود قضايا تحقيق تتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فإنه يتوجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات لحين الانتهاء من القضية التحقيقية، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقاً لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية و/ أو القوانين المعمول بها في فلسطين، على أن تتضمن الوثائق المحفوظة:

1. البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

2. البيانات المتعلقة بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية.
3. ملفات الحسابات والمراسلات التجارية.
4. صور عن وثائق الهويات الشخصية أو شهادات التسجيل.

مادة (10)
التدابير الداخلية

على الجهة المالية الالتزام بالآتي:

1. تعيين ضابطاً للاتصال على مستوى الإدارة العليا، ونائباً عنه يقوم مقامه في حال غيابه، على أن يتولى القيام بالآتي:
أ. إبلاغ الوحدة ورقياً وإلكترونياً وبشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وذلك على النماذج المرفقة بهذه التعليمات، والمعد خصيصاً لذلك، وعدم إغلاق الحساب/ الحسابات للأشخاص المشتبه بهم.
ب. استلام الإبلاغات من أي من موظّفي الجهة المالية إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
ج. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
د. التأكد من مدى التزام الجهة المالية بأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.
هـ. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم لكشف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
و. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
ز. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
ح. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ط. وضع النظم اللازمة لتصنيف العميل حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للجهة المالية من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
ي. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.
2. تمكين ضابط الاتصال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه

بأعمال الفحص، ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الجهة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. تعيين الكادر الكافي والملائم والمؤهل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتلاءم مع حجم الجهة المالية وعملياتها والمخاطر التي تواجهها.

مادة (11)

أحكام خاصة بشركات التأمين

يتوجب على شركات التأمين الالتزام بالإجراءات التالية، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه التعليمات:

1. مراعاة التعرف على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين، وذلك وفق الآتي:
   أ. الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين المذكورين تحديداً بالاسم.
   ب. الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بالنسبة للمستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئة (مثل الزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن منه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تقتنع الشركة بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.
   ج. التحقق من هوية المستفيدين عند صرف التعويض في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
2. على شركة التأمين اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة ذات مخاطر عالية عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، وفي حال توصلت شركة التأمين إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الاشخاص الاعتبارية ممثلاً لمخاطر عالية، فعليها تطبيق تدابير مشددة في تحديد هوية المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين، والتحقق منها لحظة صرف التعويض.
3. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة للتعرف على هوية العميل ونشاطه، وخاصة العمليات المتعلقة بالآتي:
   أ. العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، والعمليات التأمينية المعقدة وغير العادية، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها، وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.
   ب. العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية.
   ج. أي عملية ترى إدارة التأمين وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   د. العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.

4. على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بوثائق التأمين على الحياة، لتحديد ما إذا كان المستفيدون و/أو المستفيد الحقيقي، هم أشخاص معرضون سياسياً للمخاطر، على أن:
   أ. يتم ذلك عند دفع التعويضات وتحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً.
   ب. يتم إعلام الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين.
   ج. إجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحاملي وثيقة التأمين.
   د. إخطار الوحدة.

مادة (12)
إجراءات شركات التأمين في العناية الخاصة

تلتزم شركات التأمين بإيلاء عناية خاصة للعمليات التأمينية الآتية:
1. وثائق تأمينات الأشخاص:
   أ. دفعات المعاش.
   ب. الوثائق ذات القسط الوحيد، خاصة إذا كان القسط كبيراً.
   ج. وثائق التأمين المختلط.
   د. الحالات المشتبه فيها، خاصة في حالة التصفية المبكرة.
2. تأمينات الممتلكات والتأمينات الهندسية.

مادة (13)
تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

على الجهة المالية التنفيذ الفوري للالتزامات الواردة في القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، والتي تعمم من قبل الهيئة، وتهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ القرارات بفاعلية.

مادة (14)
التزام المدقق الخارجي

على المدقق الخارجي للجهة المالية التأكد من قيام الجهة المالية بتطبيق هذه التعليمات، ومدى كفاية سياسات وإجراءات الجهة المالية المتعلقة بذلك، ورفع تقرير بذلك إلى الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لأحكام هذه التعليمات.

مادة (15)
الإلغاء

1. تلغى تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال رقم (2009/3) الصادرة عن اللجنة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/26 ميلادية
الموافق: 25/ذو الحجة/1437 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التاريخ: / /	نموذج رقم: ( )

نموذج ابلاغ عن عملية يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب (خاص بشركات التأمين)	لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
	رقم الاستلام:	
	تاريخ الاستلام:	
	ساعة الاستلام:	

أولاً: بيانات عن شركة التأمين

1. اسم الشركة:			
2. السلطة الرقابية الخاضعة لها:			
3. اسم الفرع الذي توجد به العملية:			
4. عنوان الفرع:			
5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع:	ت: /		فاكس:
6. اسم المدير:		ت:	فاكس:

ثانيا: <u>وكلاء ووسطاء التأمين</u>

7.الاسم:		
8.طبيعة العمل:	□ وكيل تأمين	□ وسيط تأمين
9.العنوان:		

10.العنوان:	الحي:	المدينة:	المحافظة	
11.رقم الهاتف والبريد الإلكتروني:	منزل:	عمل:	محمول:	البريد الإلكتروني:

ثالثاً: بيانات عن المؤمن له

<u>(أ) في حالة إذا كان المؤمن له شخصاً طبيعياً</u>

12.الاسم:		
13. الجنس:	□ ذكر	□ أنثى
14. الجنسية:		

15. المهنة:		
16. مكان العمل:	12. العنوان:	

17. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	14. مكان الميلاد:	

18. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:		
الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

19. مكان الإقامة الدائم:	

20. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
21. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

22. نوع إثبات الشخصية:				
23. بيانات إثبات الشخصية:				
الرقم:		مكان الإصدار:		
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة:	
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة:	

(ب) في حالة إذا كان المؤمن له شخصاً اعتبارياً

(ب- 1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

24. الاسم:	
25. الشكل القانوني:	

26. عنوان المركز الرئيسي:		
	الحي:	المدينة: ..... المحافظة: .....

27. تاريخ التأسيس:	يوم	شهر	سنة	رأس المال المدفوع:	

28. وصف النشاط وفقاً للسجل التجاري:					
29. رقم القيد في السجل التجاري:					
30. تاريخ وجهة القيد:					
31. رقم مشتغل مرخص:		32. نوعه:	□ معفي	□ صغير	□ عادي

(ب - 2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

33. الاسم الرباعي:	اسم الشخص	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
34. الجنس:	□ ذكر		□ أنثى	
35. الجنسية:				

36. المهنة:		
37. مكان العمل:		38. العنوان:
39. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:		

40. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	41. مكان الميلاد:	

42. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

43. مكان الإقامة الدائم:	

44. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
45. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

46. نوع إثبات الشخصية:	

47. بيانات إثبات الشخصية:				
الرقم:		مكان الإصدار:		
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة:	
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة:	

رابعاً: بيانات عن المستفيد (إن وجد)

48. اسم المستفيد:	

49. العنوان:	

50. الجنسية:	

51. اسم بنك المستفيد:	
52. رقم حساب المستفيد:	

خامساً: بيانات عن العملية المشتبه فيها

53. تاريخ العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
54. تاريخ الاشتباه في العملية:	يوم:	شهر:	سنة:

55. قيمة وثيقة التأمين:			
56. نوع العملة:			
57. نوع التأمين:			
58. رقم الوثيقة:			
59.المستفيد من الوثيقة:			
60.طريقة الدفع:	□ تحويل من مصرف خارجي	□ شيكات	□ غير ذلك(اذكرها)
61. تاريخ إصدارها:	يوم:	شهر:	سنة:
في حال التحويل من مصرف خارجي			
62.اسم المصرف:			
63.البلد التي يتواجد فيها:			
64.اسم وسيط التأمين:			
65.اسم وكيل التأمين:			

66. وصف العملية:
.....
.....
.....

67. أسباب ودواعي الاشتباه:		
.....		
.....		
.....		
* هل تم سابقاً الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية مشتبه فيها؟	□ نعم، تاريخ الإبلاغ:	□ لا

التاريخ: / /	نموذج رقم: ( )

نموذج ابلاغ عن عملية يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب (خاص بالجهات المالية الأخرى)	لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
	رقم الاستلام:	
	تاريخ الاستلام:	
	ساعة الاستلام:	

أولاً: بيانات عن الجهة:

1. اسم الشركة:			
2. السلطة الرقابية الخاضع لها:			
3. اسم الفرع الذي توجد به العملية:			
4. عنوان الفرع:			
5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع:	ت: /		فاكس:
6. اسم المدير:		ت:	فاكس:

ثانياً: بيانات عن العميل

(أ) في حالة إذا كان العميل شخصاً طبيعياً

7. الاسم:		
8. الجنس:	□ ذكر	□ أنثى
9. الجنسية:		

10. المهنة:		
11. مكان العمل:		12. العنوان:

13. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	14. مكان الميلاد:	

15. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

16. مكان الإقامة الدائم:	

17. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
18. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

19. نوع إثبات الشخصية:				
20. بيانات إثبات الشخصية:				
الرقم:		مكان الإصدار:		
تاريخ الإصدار:		يوم:	شهر:	سنة: .....
تاريخ الانتهاء:		يوم:	شهر:	سنة: .....

(ب) في حالة إذا كان العميل شخصاً طبيعياً

(ب - 1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

21. الاسم:	
22. الشكل القانوني:	

23. عنوان المركز الرئيسي:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

24. تاريخ التأسيس:	يوم	شهر	سنة	25. رأس المال المدفوع:	

26. وصف النشاط وفقاً للسجل التجاري:					
27. رقم القيد في السجل التجاري:					
28. تاريخ وجهة القيد:					
29. رقم مشتغل مرخص:		30. نوعه:	□ معفي	□ صغير	□ عادي

(ب - 2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

31. الاسم الرباعي:	اسم الشخص	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة	
32. الجنس:	□ ذكر		□ أنثى		
33. الجنسية:					
34. المهنة:					
35. مكان العمل:		36. العنوان:			

37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:	

38. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	39. مكان الميلاد:	

40. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:			
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

41. مكان الإقامة الدائم:	

42. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
43. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

44. نوع إثبات الشخصية:				
45. بيانات إثبات الشخصية:				
الرقم:		مكان الإصدار:		
تاريخ الإصدار:		يوم:	شهر:	سنة: .....
تاريخ الانتهاء:		يوم:	شهر:	سنة: .....

ثالثاً: بيانات عن المستفيد (إن وجد)

46. اسم المستفيد:	

47. العنوان:	

48. الجنسية:	

49. اسم بنك المستفيد:	
50. رقم حساب المستفيد:	

رابعاً: بيانات عن العملية المشتبه فيها

51. تاريخ العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
52. تاريخ الاشتباه في العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
53. نوع العملية:			

54. قيمة العملية:	
55. نوع العملة:	

56. نوع الورقة:	
57.المبلغ المدفوع:	

58. وصف العملية:
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

59. أسباب ودواعي الاشتباه:		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
* هل تم سابقاً الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية مشتبه فيها؟	□ نعم، تاريخ الإبلاغ:	□ لا

التاريخ: / /	نموذج رقم: ( )

نموذج ابلاغ عن عملية يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب (خاص بالجهات المالية العاملة في مجال الأوراق المالية)	لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
	رقم الاستلام:	
	تاريخ الاستلام:	
	ساعة الاستلام:	

أولاً: بيانات عن الجهة:

1. اسم الشركة:			
2. السلطة الرقابية الخاضع لها:			
3. اسم الفرع الذي توجد به العملية:			
4. عنوان الفرع:			
5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع:	ت: /		فاكس:
6. اسم المدير:		ت:	فاكس:

ثانياً: بيانات عن العميل

(أ) في حالة إذا كان العميل شخصاً طبيعياً

7. الاسم:		
8. الجنس:	□ ذكر	□ أنثى
9. الجنسية:		

10. المهنة:		
11. مكان العمل:		12. العنوان:

13. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	14. مكان الميلاد:	

15. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

16. مكان الإقامة الدائم:	

17. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
18. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

19. نوع إثبات الشخصية:				
20. بيانات إثبات الشخصية:				
الرقم:		مكان الإصدار:		
تاريخ الإصدار:		يوم:	شهر:	سنة: .....
تاريخ الانتهاء:		يوم:	شهر:	سنة: .....

(ب) في حالة إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً

(ب - 1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

21. الاسم:	
22. الشكل القانوني:	

23. عنوان المركز الرئيسي:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

24. تاريخ التأسيس:	يوم	شهر	سنة	25. رأس المال المدفوع:	

26. وصف النشاط وفقاً للسجل التجاري:					
27. رقم القيد في السجل التجاري:					
28. تاريخ وجهة القيد:					
29. رقم مشتغل مرخص:		30. نوعه:	□ معفي	□ صغير	□ عادي

(ب - 2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

31. الاسم الرباعي:	اسم الشخص	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة	
32. الجنس:	□ ذكر			□ أنثى	
33. الجنسية:					
34. المهنة:					
35. مكان العمل:		36. العنوان:			

37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:	

38. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	39. مكان الميلاد:	

40. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

41. مكان الإقامة الدائم:	

42. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
43. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

44. نوع إثبات الشخصية:				
45. بيانات إثبات الشخصية:				
الرقم:		مكان الإصدار:		
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة:	
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة:	

ثالثاً: بيانات عن المستفيد (إن وجد)

46. اسم المستفيد:

47. العنوان:

48. الجنسية:

49. اسم بنك المستفيد:
50. رقم حساب المستفيد:

رابعاً: بيانات عن العملية المشتبه فيها

51. تاريخ العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
52. تاريخ الاشتباه في العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
53. نوع العملية:			

54. قيمة العملية:
55. نوع العملة:

56. نوع الورقة:
57.المبلغ المدفوع:

58. وصف العملية:
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

59. أسباب ودواعي الاشتباه:		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
* هل تم سابقاً الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية مشتبه فيها؟	□ نعم، تاريخ الإبلاغ:	□ لا

تفسير دستوري
رقم: 2016/02

المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله
طلب رقم 02 لسنة 2016، المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

قرار تفسير
صادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني

بالجلسة المنعقدة اليوم الأربعاء الموافق 2016/11/2م.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد المستشار أسعد بطرس مبارك/ نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وعضوية السادة المستشارين: د.عبد الرحمن أبو النصر، د. فتحي الوحيدي، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الإجراءات

بناءً على الطلب المقدم إلى السيد وزير العدل من المستدعي (شادي يوسف محمد حمزة) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل بيتونيا بواسطة وكيله المحامي داود درعاوي، الذي يدعي فيه المستدعي بانتهاك حقوقه الدستورية بسبب عدم وضوح نص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المطلوب تفسيره للخلاف الذي يثيره وأهميته التي تستدعي وحدة تطبيقه.
فقد تقدم السيد وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا بكتابه رقم (17636-35) بتاريخ 2016/6/16م، بالطلب الماثل لتفسير النص التشريعي للمادة (136) جزائية.

الكاتب/ة **نائب رئيس المحكمة الدستورية**

تفسير دستوري
رقم 2016/02

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا لا تنعقد إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانونها، وحيث أن المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محام لا تقل مدة خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت إعساره".

إذ يتضح من هذا النص دون اجتهاد في مورده أن اللزوم المنطقي والفعلي لمدة الخبرة المتصلة المنصوص عليها في صدر هذه المادة، ذلك أن المحامي (الوكيل) كي يتمكن من مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا عليه الاستمرار المتواصل بأعمال المحاماة البحتة دون انقطاع زمني فعلي للرابطة التي تربط المحامي بعمله لكسب الخبرة خلال المدة الزمنية المحددة بالمادة (31) دستورية، ولا يسعف المحامي (الوكيل) جمع المدة السابقة للانقطاع عن أعمال المحاماة التي ينظمها قانون تنظيم مهنة المحاماة النافذ والمدة اللاحقة لها بعد الانقطاع في عمل آخر مغاير إلا إذا كان ذلك في نفس مجال العمل دون أن يطرأ على صفته أو مسماه أو طبيعة عمله أو القانون الذي يخضع له أي تغيير، لأن ذلك من الأشكال الجوهرية اللازمة لانتظام التداعي في المسائل الدستورية التي تستلزم تفردها بإجراءات معينة تتفق وطبيعتها مما يقتضي الأمر عدم جواز مباشرتها إلا ممن تنطبق عليه أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ .

لما كان ذلك، وتبين من الكتاب رقم (2016/10/1094) بتاريخ 2016/10/4م، الصادر عن أمين سر نقابة المحامين الفلسطينيين، أن المحامي داود درعاوي مسجل في سجل المحامين المزاولين منذ تاريخ 2000/5/14م، حتى تعيينه قاضياً عام 2008م، حيث نقل اسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين ثم أعيد تسجيله في سجل المحامين المزاولين اعتباراً من 2011/1/13م، وما زال كذلك حتى تاريخه.

من ذلك يتضح جلياً أن المحامي (الوكيل) داود درعاوي لا تنطبق عليه أحكام المادة (31) دستورية، سابقة الإشارة إليها، لما تم بيانه آنفاً من حيث الاختلاف في طبيعة العمل والصفة والقانون الذي يخضع له، وعدم إكمال مدة عشر سنوات متصلة في أعمال المحاماة.

وبإنزال حكم القانون، فإن حكم المادة (31) دستورية، يقع بقوة القانون حال مخالفته، إذ لا يسوغ إغفال القواعد التي اشتملت عليها تلك المادة باعتبارها قواعد آمرة وليست تنظيمية أو توجيهية يستباح بشأنها الخيار بالجمع بين سنوات الخبرة في أعمال المحاماة السابقة واللاحقة لحالة الانقطاع عن العمل في المحاماة، وعدم انطباق المادة (31) دستورية على مقدم الطلب تتضح في التفرقة بين مهنة القضاء ومهنة المحاماة، وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (3) لسنة 1999م، نجد في تفسير الاصطلاحات أن المحامي هو كل شخص طبيعي اتخذ من المحاماة مهنة له سواء زاول هذه المهنة أو لم يزاولها، كذلك بالرجوع إلى نص المادة (6) من ذات القانون، والتي تتعلق بشروط مزاولة مهنة المحاماة، فإنه قد ورد بها ما نصه يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن

يكون مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة المزاولين، وألا يمارس أية وظيفة أو عملاً مما نص عليه في المادة (7) من هذا القانون، ويتضح أن المادة السابعة المشار إليها سابقاً تتعلق بالوظائف والأعمال التي يجوز الجمع بينها وبين مزاولة مهنة المحاماة، وقد ورد في الفقرة الثالثة من تلك المادة بأنه: "لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة براتب أو مكافئة فيما عدا أساتذة الجامعات المسجلين في سجل المحامين المزاولين"، وحيث أن مدة العمل القضائي لا تحتسب كمدة لمزاولة مهنة المحاماة إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (40/2/ج) من قانون نقابة المحامين المتعلقة بشروط الترشيح لعضوية مجلس نقابة المحامين، وقد وردت على سبيل الاستثناء ولا يقاس عليها.

ولما تم بيانه، وحيث أن طلب التفسير الماثل مقدم وموقع من المحامي (الوكيل) داود درعاوي خلافاً لأحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية السابق الإشارة إليها.

لـذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

قراراً صدر تدقيقاً بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ: 2016/11/2م.

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

قرار المخالفة
الصادر عن المستشار حاتم عباس
في طلب التفسير رقم 2016/2

أخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه بعدم قبول طلب التفسير رقم (2016/2)، والذي استند أن المحامي الوكيل مقدم طلب التفسير لا تنطبق عليه أحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والتي نصت على أنه: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محام لا تقل خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت عسره".

وفي هذا الخصوص، من الثابت أن المحامي الوكيل قد سجل واعتمد في سجلات المحامين المزاولين لدى نقابة المحامين بتاريخ 2000/5/14م، (وفق ما ورد إلى محكمتنا بموجب كتاب نقابة المحامين)، ومارس مهنة المحاماة حتى تاريخ تعيينه في منصب قضائي بدرجة قاضي محكمة بداية بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 2008/6/26م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية عدد سبعة وتسعون بتاريخ 2008/10/9م، ومن الثابت أيضاً أنه قد تقدم باستقالته من القضاء عام 2011م، وأعاد قيوده لدى سجل المحامين المزاولين في نقابة المحامين مزاولاً لمهنة المحاماة منذ تاريخ 2011/1/13م، وحتى هذا التاريخ.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن غاية المشرع من نص المادة (31) آنفة الذكر، من حيث تقييد مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية بمحام لا تقل خبرته عن عشر سنوات متصلة، هو أن يكون المحامي مباشر الإجراء أمام المحكمة الدستورية العليا على قدر من الخبرة اكتسبها عبر سنوات العمل تمكنه من مباشرة الإجراءات وتقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية، وذلك لأهمية المسائل التي تثار أمام المحكمة الدستورية.

وحيث أنه قد ثبت أن المحامي الوكيل قد زاول مهنة المحاماة منذ سنة 2000م، أي منذ ستة عشر سنة تقريباً وإن انقطاعه عن مهنة المحاماة هو انتقاله للعمل في منصب قضائي قاضياً لدى محكمة البداية، وبحكم هذا المنصب يكون قد نظر وحكم في العديد من الدعاوى المدنية والجزائية، وترافع أمامه المحامون (أعوان القضاة) وممثلو النيابة العامة، ولم ينقطع من الناحية الفعلية والعملية عن العمل القانوني، بل انتقل من مزاولة أعمال المحاماة إلى القضاء، ومن ثم عاد مباشرة إلى مزاولة أعمال المحاماة.

وفي هذا المفهوم، وتأكيداً على هذا الترابط والتلاصق بين طبيعة العمل القضائي والمحاماة، فقد أجاز قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م النافذ، للمحامي التعيين في سلك القضاء النظامي والنيابة العامة وفق أحكام المادة (1/19/ب)، وكذلك أحكام المادة (2/20) من ذات القانون، أجازت لمن عمل خمسة عشر سنة أن يعين في منصب رئيس المحكمة العليا أو نائبه، وكذلك الأمر في شروط تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا فقد أجاز قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ تعيين المحامين الذي مارسوا مهنة المحاماة لمدة خمسة عشر سنة متصلة على الأقل، على ألا يقل عمره عن أربعين عاماً، وفق أحكام المادة (4)، كذلك ما ورد في أحكام المادة (2/40/ج) من قانون نقابة المحامين النظاميين

النافذ، والتي اعتبرت أنه يحتسب لغايات الترشح لعضوية مجلس نقابة المحامين مدة العمل القضائي كما لو كانت مدة مزاولة مهنة المحاماة وعليه، فإنني أجد أن ما توصلت إليه الأكثرية المحترمة غير وارد في محله طالما أن غاية المشرع الواردة في نص المادة (31) آنفة الذكر، هو تمتع المحامي بخبرة كافية للتمكن من مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية، وأن العبرة دوماً لروح القانون وللمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني، وبالتالي لا مجال أن ينكر على المحامي الوكيل استمراره بالعمل القانوني والقضائي.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أذهب إلى خلاف ما ذهب إليه الزملاء المحترمون، أي أن طلب التفسير مقدم من محام يملك حق تقديمه، وبالتالي لا يوجد ما يمنع محكمتنا من بسط يدها على طلب التفسير رقم (2016/2)، وتفسير أحكام المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (2) لسنة 2001م، خاصة وأن المادة المطلوب تفسيرها على قدر من الأهمية، وخلقت حالة جدلية داخل أروقة القضاء النظامي، ويكون والحالة هذه تدخل المحكمة الدستورية لازماً لرفع التناقض والتضارب في فهم النص وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوريان.

وعلى هذا الأساس، ومن حيث الموضوع، فإن المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (2) لسنة 2001م، المطلوب تفسيرها قد نصت على: "يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة".

وبقراءة هذا النص، فإنه ليس بوسعي تفسير ما ورد فيه دون ربطه مع نصوص أخرى، وتحديداً مع ما ورد في أحكام المواد السابقة من (130 – 135)، ونصوص أخرى من ذات القانون، وقانون تشكيل المحاكم النظامية الساري وتعديلاته، ومن باب الأهمية القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين، أينما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

وبناءً على ذلك، وبالرجوع إلى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، وتعديلاته الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م، فقد نصت المادة (7) منه: "تتكون المحاكم النظامية في فلسطين على النحو الآتي: 1- محاكم الصلح 2- محاكم البداية 3- محاكم الاستئناف 4- المحكمة العليا".

وقد حددت المواد اللاحقة كيفية تشكيل كل من هذه المحاكم وشكل وآلية انعقادها، وقد ورد في نص المادة (9) أن تشكل محكمة الصلح من قاض منفرد، والمادة (13) أن تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كاف من القضاة، وأن تشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة سنداً لأحكام المادة (19)، والمادة (24) تشكل محكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة، والمادة (29) أن تنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة...، وتشكل محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل، وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة وفق أحكام المادة (32) واستكمالاً لما تقدم أعلاه، فمن المفهوم حكماً أن نظام التقاضي في فلسطين يقع على درجتين، محاكم الدرجة الأولى، والتي تتمثل في محاكم الصلح والبداية، ومحاكم الدرجة الثانية، المتمثلة في محاكم الاستئناف، إذ تستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وتستأنف أحكام محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف، أما محكمة النقض التي يرأسها رئيس المحكمة العليا فتعتبر محكمة قانون وليست بمحكمة

موضوع، ودورها منوط بمراقبة حسن وسير تطبيق القانون أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية، وتنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومن هذا المنطلق، فإن الصياغة والفلسفة التشريعية ذات العلاقة في الشأن القضائي ومسار التقاضي في فلسطين قائمة على أساس هذا الواقع وهذا التدرج.

وفيما يخص أمر التوقيف والحبس الاحتياطي الذي يعتبر استثناءً على الأصل كقاعدة دستورية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت المادة (2/11) منه على: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي،...."، أجد أن إجراءاته قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية النافذ في أحكام المواد (115 – 119)، وما نحتاجه في هذا المقام ولغايات هذا الطلب هو النظر إلى أحكام المادتين (119 و 120) من هذا القانون، والتي أوكلت لقاضي الصلح صلاحية تمديد توقيف المتهم بناءً على طلب من وكيل النيابة العامة لمدة لا تتعدى خمسة وأربعين يوماً بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من توقيف المتهم لدى النيابة العامة، والتي من الممكن تمديدها بناء على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية، على ألا تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر من تاريخ أول توقيف له، ما لم يتم إحالته إلى المحكمة المختصة.

ومما ورد في هاتين المادتين، يتضح أنه قد تمت مراعاة مسألة تدرج المحاكم صلحاً وبدايةً في صلاحية التوقيف، وبما ينسجم أيضاً مع أسس التقاضي المتبعة، إذ أنه وفي الحالتين وفق نص قانون الإجراءات الجزائية النافذ، يجوز استئناف القرارات الصادرة بمقتضى المادتين (119 و 120) إلى محكمة الاستئناف (أي محكمة الدرجة الثانية).

وحيث أن التوقيف كما أشرنا هو استثناء على الأصل المتمثل ببقاء الإنسان حر طليق كقاعدة دستورية، وبالتالي وجب ضبط هذا الأمر بما يضمن عدم الخروج عن الأصل إلا في أضيق الأحوال وأينما وجدت ضرورة ملحة لهذه الغاية. وفي معالجة ومراعاة إجراءات العودة إلى الأصل من خلال ضبط مسألة التوقيف والحبس الاحتياطي والإفراج بالكفالة في هذه الحالات، فقد وردت النصوص من (130 – 135) التالية التي تسبق المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ المطلوب تفسيرها، والتي توضح مسار وإجراءات طلب الإفراج بالكفالة:

المادة (130): "لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيه".

المادة (131): "إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة، يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه".

المادة (132): "إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة، يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته".

المادة (133): "يقدم طلب الإفراج عن المتهم بعد إدانته والحكم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، شريطة أن يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف".

المادة (134): "يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر".

المادة (135): "يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان، بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف".

ويتضح من نص المادة (131) المشار إليها أعلاه، أن المشرع قد منح القاضي الذي أصدر قراراً بتوقيف و/أو تمديد توقيف المتهم سلطة النظر في طلب الكفالة للإفراج عنه، وهي ذات السلطة والصلاحية في نظر طلب الإفراج بالكفالة وفق أحكام المادة (132)، والتي منحها المشرع على سبيل التحديد للقاضي أو الهيئة الحاكمة المحال إليها ملف الدعوى الجزائية بعد تقديم لائحة الاتهام من قبل النيابة العامة ضد المتهم.

وأرى أنه يتبين جلياً من هذه النصوص أن الغاية من منح سلطة الإفراج بالكفالة في كلتا الحالتين للقاضي الذي يأمر بالتوقيف أو الهيئة التي ينظر أمامها/ المحال إليها ملف الدعوى يأتي من باب اعتبارين، أولاً أن القاضي أو الهيئة الحاكمة (المشكلة تشكيلاً صحيحاً) بحكم صلاحياتها في الاطلاع والرقابة على مجريات ملف التحقيق قبل الإحالة أو بحكم وجود ملف الدعوى تحت يدها بعد الإحالة هي المحكمة المختصة في نظر ملف الدعوى، وثانياً كونها محكمة مختصة، فهي على اطلاع كاف على المجريات والإجراءات المتخذة في ملف الدعوى، وتعمل سلطتها التقديرية في الموافقة على طلب الإفراج بالكفالة من عدمه بناءً على ذلك.

وفي سياق متصل، فقد نصت المادة (134) من ذات القانون، على أنه من الجائز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر عن المحكمة بخصوص طلب الإفراج بالكفالة، وقيد هذا الجواز بوجود وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت إصدار الأمر.

والصلاحية وفق أحكام هذه المادة وكونها قيدت سلفاً وعلى وجه التحديد (بوجود وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف ...) فإنه يستفاد حكماً أنه قد تمت مراعاة الإجراءات والحقوق الدستورية واجبة التطبيق بصورة سليمة، وبالتالي فإنها تندرج ضمن الولاية الممنوحة لهذه المحكمة أساساً من حيث صلاحية الأمر بتمديد التوقيف أو رفض تمديد التوقيف، أو رفض الإفراج بالكفالة أو قبوله.

أما المادة (135) والتي أجازت استئناف الأمر (القرار الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من أي من الأطراف سواء من النيابة العامة أو الموقوف/ المتهم أو المدان إلى محكمة الاستئناف المختصة)، فنجد أيضاً أنها وجدت في سياق المسار الطبيعي والصحيح للطعن واستئناف الأحكام القضائية، وتراعي التدرج السليم المتبع في النظام القضائي الفلسطيني.

وبالرجوع إلى المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ المطلوب تفسيرها، والتي نصت: "يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة".

أجد أنه ووفق نص هذه المادة، فإن رئيس المحكمة العليا يملك صلاحية النظر في طلب إعادة النظر المقدم إليه في الأوامر و/أو القرارات الصادرة في باب الإفراج بالكفالة (المواد 130 – 135 إجراءات جزائية)، ويملك بمقتضى أحكام هذه المادة إصدار قرار بالإفراج بالكفالة، وأيضاً يملك صلاحية إصدار قرار بالإعادة إلى التوقيف والحجز.

وفي هذا الصدد، فإن ما يصدر عن رئيس المحكمة العليا وفق مقتضيات المادة المذكورة هو أمر ذات طبيعة قضائية ولا يدخل ضمن مفهوم الأوامر و/أو القرارات الإدارية لاعتبارات قانونية معينة،

ويمكننا الاستدلال على ذلك ما أورده المشرع الدستوري صراحةً وفق أحكام المادة (2/11) من القانون الأساسي الفلسطيني أنه: "لا يجوز القبض على أحد ... أو تقييد حريته بأي قيد أو .... إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون ....." . ومن الملاحظ أنه ووفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تشكيل المحاكم أو قانون السلطة القضائية أينما ورد مصطلح (رئيس المحكمة العليا) يرتبط الأمر في عمل أو أمر قضائي معين، أما المسائل والأوامر الإدارية التنظيمية المرتبطة في عمل السلطة القضائية فقد ارتبطت بمصطلح (مجلس القضاء الأعلى، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى).

وانطلاقاً من طبيعة الأمر الذي يصدر عن رئيس المحكمة العليا بمقتضى المادة المطلوب تفسيرها كأمر ذات طبيعة قضائية، إلا أنني أرى أن هذه المادة تنطلي على قدر من الغموض وخلقت حالة من الجدل الواسع داخل أروقة المحاكم النظامية، وقد تم إلغاءها بموجب قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي ألغي لاحقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم (20) لسنة 2007م، بشأن إلغاء قرارات بقانون، مما يستوجب تفسيرها من حيث انسجامها والنظام القضائي الفلسطيني والقواعد الدستورية، أينما توافرت.

وفي هذا الصدد، ووفقاً لما أشرت إليه أعلاه، إن الإجراءات والأصول المرعية لنظام التقاضي في فلسطين مبني على تدرج قضائي محدد وتشكيل قضائي لا يجوز تجاوزه و/أو مخالفته، وبالنظر إلى هذه المادة أجد أنها قد منحت صلاحيات لرئيس المحكمة العليا قد غفل القانون عن معالجة آثارها أو الرقابة عليها، وهنا يرد تساؤل على سبيل المثال (هل يملك من صدر بحقه أمراً من رئيس المحكمة العليا بإعادته إلى التوقيف بمقتضى هذه المادة أن يتقدم بطلب كفالة جديدة للمحكمة المختصة المنظور أمامها ملف الدعوى، أم غلت يدها عن مثل هذه الطلبات، أم أنه يبقى قيد التوقيف إلى أن يصدر قرار جديد من رئيس المحكمة العليا بمقتضى طلب إعادة نظر جديد يقدم إليه؟؟).

وبالتالي، لما كان الأصل وجوب مراعاة أصول التقاضي وتدرجه والتشكيل الصحيح للهيئات الحاكمة وفق القانون، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار رئيس المحكمة العليا منفرداً هيئة محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو درجة من درجات المحاكمة وفق النظام القضائي الفلسطيني، وبالتالي في صورة عمله وصلاحياته واختصاصه القضائي ليس لرئيس المحكمة العليا دوراً قضائياً منفرداً وإنما بصفته القضائية يرأس هيئات محكمتي النقض والعدل العليا.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن القاعدة الدستورية وفق أحكام المادة (1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني تمنح المواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ومفاد مصطلح (القاضي الطبيعي) هو القاضي أو الهيئة الحاكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً ووفق الأصول القانونية. كما أنه وفي هذا المقام لا يمكن إغفال ما ورد في المادة (9) فقرة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وهي المعاهدة الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في وقت سابق) والتي نصت على: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وبالتالي بالضرورة يستفاد من لفظ ومصطلح (محكمة) الوارد أي الجهة القضائية أو الهيئة الحاكمة المختصة والمشكلة وفق صحيح القانون، والتي من حق الموقوف أو المتهم اللجوء إليها.

وبناءً على ذلك، أرى أن هذه الصلاحية الممنوحة وفق أحكام المادة (136) المطلوب تفسيرها تتعارض

مع هذا الحق لمخالفتها أصول التشكيل الصحيح للهيئة الحاكمة، مما قد يؤثر على حقوق دستورية مكفولة للمتهم الموقوف. وأشير في هذا الصدد إلى أن ما صدر من أوامر سابقة بمقتضى أحكام المادة (136) المطلوب تفسيرها من تاريخ سريان قانون الإجراءات الجزائية النافذ وحتى هذا التاريخ كانت تقضي بإعادة المتهم إلى التوقيف، لا بل تم تجاوز هذه الصلاحية في بعض الأحيان وصدرت أوامر وقرارات بمقتضى هذه المادة من رئيس المحكمة العليا بحق متهمين تقضي بإعادتهم إلى التوقيف رغم وجود قرارات لمصلحتهم بالإفراج (وليس الإفراج بالكفالة) صادرة عن المحكمة المختصة ومؤيدة من قبل محكمة الاستئناف، وهذا الأمر يخلق في حالات معينة حالة من عدم التوازن المفترض بين جهة الاتهام من جهة، والمتهم من جهة أخرى لصالح الجهة الأولى. وأرى في ذلك مساساً بمبدأ الحق في المحاكمة العادلة، ويثير ريبة من نفوذ جهة الاتهام على حساب المتهم أمام القضاء مما قد يعصف بصورة القضاء واستقلاله وحياديته المفترضة، إذ أن السلطة القضائية سلطة أصيلة ومستقلة تهدف إلى الحكم بالعدل وإقامته.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أجد أن هذه المادة على قدر من التناقض الجسيم مع البنيان السليم لأصول التقاضي المتبعة في نظامنا القضائي وتدرجه، ومفادها يحصن ما يصدر عن رئيس المحكمة العليا بهذا الخصوص من أية رقابة دون مراعاة أصول التقاضي، ويخالف مبادئ دستورية راسخة تضمن الحق في الحرية الشخصية أساساً واستثناءً حجز هذه الحرية بأمر قضائي يراعي الإجراءات الأصولية، الحق في المحاكمة العادلة، والحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

لهذه الأسباب، ولما كان إعمال النص أولى من إهماله، فإنني أرى وعملاً بأحكام المادتين (25) و(41) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، أن نص المادة (136) المطلوب تفسيرها مشوب بعيب عدم الدستورية وواجب وقف العمل بمقتضاها.

العضو المخالف

المستشار حاتم عباس

تفسير دستوري
رقم 2016/03

المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله
طلب رقم 03 لسنة قضائية 2016، المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

قرار تفسير
صادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني

بالجلسة المنعقدة اليوم الخميس الموافق 2016/11/3م.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد المستشار أسعد مبارك / نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وعضوية السادة المستشارين: د. عبد الرحمن أبو النصر، د. فتحي الوحيدي، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الإجراءات

بناءً على الطلب المقدم إلى السيد وزير العدل من المستشار سامي صرصور رئيس المحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2016/9/26م، رقم صادر (805/8) لغاية تقديم طلب تفسير إلى المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير ولاية المجلس التشريعي في حدود نص المادتين (47) و(47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل، والأهلية الوظيفية للمجلس التشريعي في حدود نص المادة (51) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، والمادة (96) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي القائم عليها الحصانة التشريعية بحدود نص المادة (1/53) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته لسنة 2005م.
فقد تقدم السيد وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا بالطلب الماثل رقم (359) بتاريخ 2016/10/9م، وفقاً لأحكام المادتين (24، 30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لتفسير النصوص القانونية الوارد بيانها آنفاً.

الكاتب/ة **نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا**

تفسير دستوري
رقم 2016/03

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن سن القوانين عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية المنتخبة وفقاً لأحكام المادة (47) من القانون الأساسي على الوجه المبين في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، فالأصل أن تتولى السلطة التشريعية مباشرة هذه الوظيفة التي أسندها القانون الأساسي لها، إلا أن القانون الأساسي قد بين ضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام في ربوعها إزاء ما قد تواجهه في ظل عدم انعقاد المجلس التشريعي من مخاطر ذي طبيعة مادية أو غير ذلك، مما يعكر صفو الشعب أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي يكون لازماً بصورة عاجلة لا تحتمل التأخير لحين انعقاد المجلس التشريعي . وتلك هي حالة الضرورة التي اعتبر القانون الأساسي قيامها من الشرائط التي تطلبها لمزاولة السلطة التنفيذية هذا الاختصاص استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي، وحيث أن التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها، ذلك أن توفر حالة الضرورة بضوابطها الموضوعية هي علة اختصاص السلطة التنفيذية لمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة، ومناط مباشرتها لهذا الاختصاص، وإليها تمتد الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها القانون الأساسي، وضمان ألاّ تتحول هذه الرخصة التشريعية إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة دون أية قيود.

وحيث أن القانون الأساسي قد بين ضوابط ممارسة السلطة التنفيذية – ممثلة في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية – لجانب من الوظيفة التشريعية في أحوال الضرورة وفقاً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل التي تنص على: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

ويستفاد من هذا النص أن القانون الأساسي وإن جعل لرئيس السلطة الوطنية اختصاصاً في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص حدوداً ضيقة فرضتها طبيعته الاستثنائية فأوجب لأعمال سلطة التشريع الاستثنائية أن يكون المجلس التشريعي متعذراً انعقاده وفقاً للأصول، وأن تطرأ خلال ذلك ظروف تتوافر بها حالة الضرورة التي تبيح لرئيس السلطة الوطنية سرعة مواجهتها بإصدار قرارات لها قوة القانون إلى حين انعقاد المجلس التشريعي.

إذ البين من نصوص المادة (43) أساسي أن مواعيد عرض القرارات بقانون على المجلس التشريعي يجب أن يكون في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات حتى تكتسب قوتها القانونية بعد إقرارها، أما إذا لم يقرها المجلس زال ما يكون لها من قوة القانون. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو مصير

هذه القرارات بقانون في حال كان المجلس التشريعي لا يتمكن من الانعقاد لأسباب استثنائية طال أمدها، مما عطل المجلس التشريعي عن القيام بمهامه التشريعية والرقابية المنصوص عليها في القانون الأساسي على الوجه المبين في نظام المجلس الداخلي، إذ الثابت أن الدورة العادية الأولى للمجلس التشريعي الثاني قد بدأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2006م، بتاريخ 2006/2/18م، وانتهت بتاريخ 2006/3/5م، وجرى تمديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2007م، وذلك لمدة أقصاها أربعة أشهر، وما تبع ذلك من إصدار المرسوم الرئاسي رقم (27) لسنة 2007م، بشأن دعوة المجلس التشريعي للانعقاد في دورته العادية الثانية بتاريخ 2007/7/11م، والتي لم تعقد فعلياً على أرض الواقع بالتاريخ المذكور، لذا فإن المجلس التشريعي ومنذ انتهاء الدورة الأولى له وحتى الآن لم يتسنى له الانعقاد.

وأما بخصوص حصانة أعضاء المجلس التشريعي المنصوص عليها في المادة (1/53) من القانون الأساسي المعدل، والتي تنص على أنه: "لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية"، فإن هذه الحصانة لا تعتبر امتيازاً شخصياً لعضو المجلس، وإنما مقررة لصالح المجلس التشريعي الممثل الحقيقي للشعب ضماناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه، أي بمعنى أن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية باعتبارها امتياز دستوري يمنح لعضو المجلس التشريعي كي يباشر وظيفته على أكمل وجه، والتفسير الضيق لهذه الحصانة يتجلى بكونها سبب قانوني خاص قرره المشرع لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي في جلسات المجلس التشريعي أو عمل يقوم به خارج المجلس، طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية.

وما أفصحت عنه المواد المتعلقة بالحصانة لعضو المجلس التشريعي في القانون الأساسي المعدل والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجزائية هي من النظام العام، وتعتبر إجراء استثنائي اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى، وقد بينت المادة (96) من النظام الداخلي للمجلس الإجراءات واجبة الاتباع لرفع الحصانة عن أي من أعضاء المجلس التشريعي، وذلك في الظروف العادية والطبيعية في أدوار انعقاد المجلس التشريعي من حيث تقديم طلب رفع الحصانة خطياً من النائب العام إلى رئيس المجلس الذي بدوره يحيله إلى اللجنة القانونية لبحثه، وتقديم تقريرها إلى المجلس، شريطة أن يأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين، أي بأكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس.

وخلاصة القول، أن الحصانة تشمل كل قول أو فعل يصدر عن عضو المجلس أثناء أداء وظيفته النيابية، سواء كان في قاعة المجلس أو في اللجان التابعة له وسواء كان داخل مقر المجلس أو خارجه، ولكن الحصانة لا تشمل ما يصدر عن العضو دون أن يكون لازماً حتماً لأداء وظيفته. فعضو المجلس له صفتان، صفته كممثل للشعب، وبهذه الصفة يحصنه القانون الأساسي ضد المسؤولية عما يصدر من قول أو فعل، فله أن يتهم في إحدى الجلسات فلاناً بالتزوير أو الرشوة أو الخيانة، وله أن يدعي أن

موظفاً قد ارتكب جريمة معينة أثناء أداء وظيفته، أما في الفترات التي لا يؤدي العضو فيها وظيفته النيابية أو فترات حل المجلس التشريعي أو عندما ينفض دور الانعقاد أو بعد انتهاء دورته العادية السنوية، فإنه يتصرف كأي فرد عادي، وتطبق عليه كافة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد.

أما بخصوص الولاية والصلاحية لأعضاء المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 2006/1/26م، ووفقاً للمنظومة التشريعية الفلسطينية، فإن الإطار المحدد للولاية الزمنية للمجلس التشريعي يتمثل في القانون الأساسي لسنة 2003م، وتعديلاته لسنة 2005م، وقانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م، والقوانين المعدلة له رقم (16) سنة 1995م، وقانون رقم (4) لسنة 2004م، والقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة. وجاءت المواد القانونية على النحو التالي:

1) القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته:

نصت المادة (3/47) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م، على أن: "مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات حرة كل أربع سنوات بصورة دورية".

ونصت المادة (47 مكرر) من ذات القانون: "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري".

2) القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة:

نصت المادة (2/4) منه على أن: "تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية".

باستقراء النصوص القانونية الوارد بيانها آنفاً يستنتج ما يلي:

أولاً: التأكيد على أن مدة ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني هي أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ثانياً: حرصاً من المشرع للحيلولة دون الوقوع في فراغ تشريعي، أورد نص المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م، على مد ولاية أعضاء المجلس التشريعي مؤقتاً إلى ما بعد انقضاء الأربع سنوات، وذلك إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي الجديد اليمين الدستوري. ومفاد ذلك أن أعضاء المجلس التشريعي الجدد قد لا يتمكنون من أداء اليمين الدستوري في وقتها لظروف قاهرة إلا بعد مدة من الزمن، وأمام هذه الحالة لا يجوز لهم مباشرة مهامهم التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس التشريعي إلا بعد أداء اليمين وفقاً لأحكام المادة (49) من القانون الأساسي المعدل، والتي لا تجيز الشروع بأية أعمال قبل قسم اليمين أمام المجلس وفقاً للمادة (3) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

وبنظرة شاملة على التشريعات الدستورية المقارنة في الدول العربية بخصوص معالجتها لمسألة ولاية المجلس التشريعي، نستخلص أن الولاية الزمنية للمجلس التشريعي محددة تحديداً قانونياً قاطعاً بسنوات محددة، وهذا النهج الذي اعتمده المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل.

ولمعالجة حالة الفراغ التشريعي الذي ينشأ عند تعذر إجراء الانتخابات التشريعية أثر انقضاء ولاية السلطة التشريعية، فقد حرصت الدساتير العربية على إحدى أمرين، إما السماح للمجلس القائم بالبقاء حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، كالدستور الجزائري (م102) والدستور اليمني (م64) والدستور الأردني (م/2/68)، وإما مد ولاية المجلس القائم بشكل مؤقت بموجب قانون، كالدستور السوري (م56) والدستور القطري (م81) والدستور التونسي (م23) والدستور الكويتي

(م83). وبخصوص تحديد ولاية المجلس التشريعي في ظل الأعراف البرلمانية، وحيث أن العرف الدستوري هو تواتر سلوك برلماني معين ولمدة طويلة حتى اكتسب الصفة الملزمة، ويندرج ضمن مفهوم العرف البرلماني (السوابق البرلمانية) التي شهدتها العديد من السلطات التشريعية في أحوال وظروف مشابهة يمكن القياس عليها، ولا بد من الإشارة كعرف برلماني إلى سابقة تمديد ولاية المجلس التشريعي الأول، حيث أصدر الرئيس الراحل المرحوم (ياسر عرفات) مرسوماً رئاسياً في شهر آذار عام 2002م، يقضي بمد ولاية المجلس التشريعي الذي كان من المفترض أن تنتهي ولايته في شهر آيار لعام 1999م، ويعود ذلك إلى الظروف التي كانت قائمة آنذاك والتي حالت دون إجراء انتخابات تشريعية بسبب مضايقات الاحتلال وظروف قاهرة أخرى، مما يعد سبباً مقبولاً يدعو إلى استمرارية ولاية المجلس التشريعي بشكل مؤقت لحين زوال تلك العوارض، وهذا ما أكدته المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م، في إشارة إلى مد الولاية للمجلس القديم إذا تعذر على النواب الجدد أداء اليمين الدستوري بسبب ظروف استثنائية. ذلك أن الظروف التي ساهمت في التمديد للمجلس التشريعي الأول في سابقة هي الأولى التي تشهدها الحياة البرلمانية الفلسطينية، وهي نفسها تتكرر في ظل الوضع الراهن للمجلس التشريعي القائم، حيث أضيف للعقبات السابقة والإجراءات التعسفية للاحتلال حالة الانقسام الداخلي والجمود في رأب الصدع كأحد الموانع التي تحول دون إجراء الانتخابات، ويتعذر ممارسة المجلس التشريعي من القيام بواجباته التشريعية والرقابية.

وحيث أن مسألة الولاية الدستورية للمجلس التشريعي ترتبط بمبدأ فقهي شهير هو (المشروعية الديمقراطية) وهي أن ولاية السلطة التشريعية محددة بفترة زمنية تمشياً مع المبدأ الديمقراطي الذي يقتضي التجديد بصفة دورية عن طريق الانتخابات، وبالتالي يكون التعديل الوارد في القانون الأساسي بشأن إضافة المادة (47 مكرر) جاء لسد الثغرات التي اعترت القانون الأساسي لسنة 2003م، بما يتعلق بمدة ولاية المجلس التشريعي الزمنية.

وحيث أن سلطة المحكمة الدستورية العليا في مجال تفسير النصوص القانونية إنما تتحدد في توضيح ما أبهم من عبارات النص محل التفسير واستخلاص دلالته وفقاً لمناهج التفسير وصولاً للغرض المقصود منه، والذي يفترض أن يكون النص محل التفسير معبراً عنه ومحمولاً عليه، وحيث أن المواد القانونية المطلوب تفسيرها في الطلب الماثل لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر وفقاً لما تم بيانه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بشأن تفسيرها لنصوص المواد (47 و47 مكرر و51 و1/53) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته لسنة 2005م، والمادة (96) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي ما يلي:

1) الإطار المحدد للولاية الزمنية للمجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه.
2) مد ولاية أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته الزمنية مؤقتاً إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي الجدد اليمين الدستوري.
3) لم يجاوز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية سلطته في إصدار القرار بقانون لرفع الحصانة عن

أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي في غير أدوار انعقاد جلسات المجلس التشريعي، والتي لا يخضع تقديرها لمعيار ثابت، وإنما تتغير بتغير الظروف وفقاً لمواجهة أية آثار مادية أو غيرها قد تمس الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية في البلاد لمواجهة حالات الضرورة للمحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام فيها كرخصة تشريع استثنائية لعدم انعقاد المجلس التشريعي وعدم قدرته على الانعقاد، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن القرار بقانون رقم (2012/4) الصادر بتاريخ 2012/1/3م، المتضمن رفع الحصانة عن عضو المجلس التشريعي السيد محمد يوسف شاكر دحلان (المطعون ضده) بالقضية الجزائية نقض رقم (2015/326) قد صدر وفقاً للأصول والصلاحيات المخولة للسيد الرئيس بموجب القانون.

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم
بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع في موقع خلة حمامة والجداول
رقم المشروع 4/ ب.ت/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع في موقع خلة حمامة والجداول موضع التنفيذ، والمار بالقطع ذوات الأرقام (80/1، 80/2، 137)، حوض (28046)، والقطع ذوات الأرقام (53، 54، 56، 167)، حوض (28048)، من أراضي بيت جالا في محافظة بيت لحم، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي رقم (45) بعرض 12م للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (63، 69، 64)، حوض (10) من أراضي تياسير، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي تياسير، وفي مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والبناء خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طوباس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل عرض ومسار شارع هيكلي
رقم المشروع ت2016/5

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل عرض ومسار شارع هيكلي للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (143، 147، 169، 170)، حوض (34)، من أراضي كفر راعي، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية كفر راعي، في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين
بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لغايات توسعة طريق تسوية
رقم المشروع ت1/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات توسعة طريق تسوية من 2م إلى 4م موضع التنفيذ، والمار بالقطع ذوات الأرقام (45، 42، 46) حوض (11)، من أراضي سيلة الظهر في محافظة جنين، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي رابا - رقم المشروع 2016/9

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي بلدة رابا، رقم المشروع (2016/9) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رابا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة رابا في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي جلقموس - رقم المشروع 2016/10

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي بلدة جلقموس، رقم المشروع (2016/10) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جلقموس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة جلقموس في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

إعلان
صـادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي إم التوت - رقم المشروع 2016/11

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي إم التوت، رقم المشروع (2016/11) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي إم التوت، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة إم التوت في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي المغير والمطلة - رقم المشروع 2016/12

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي لبلدة المغير والمطلة، رقم المشروع (2016/12) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المغير والمطلة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة المغير والمطلة في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي بلدة يطا - رقم المشروع 1/خ.ت/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي يطا، رقم المشروع (1/خ.ت/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية يطا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة يطا في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي بلدة صوريف - رقم المشروع 2/خ.ت/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي صوريف، رقم المشروع (2/خ.ت/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية صوريف، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة صوريف في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي بلدة تفوح - رقم المشروع 3/خ.ت/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي تفوح، رقم المشروع (3/خ.ت/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية تفوح، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة تفوح في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي وتنظيم شارع
رقم المشروع 4/خ.ت/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي (مصنع شيبس)، وتنظيم شارع بعرض 20م ضمن الحوض الطبيعي رقم (2)، ذلك حسب الإحداثيات الآتية:

Y	X
154600	113785
154660	113785
154720	113665
154720	113724
154780	113665
154780	113724
154840	113665
154840	113724

في موقع قرنة الشروخ من أراضي بلدة خاراس في محافظة الخليل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي خاراس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع استاد دورا - مسجد أبو جياش
رقم المشروع 5/خ.ت/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع استاد دورا - مسجد أبوجياش للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (54، 34، 32، 33، 13، 21، 35، 42، 17، 24، 64، 36) حوض (26)، والقطع ذوات الأرقام (73، 13، 71، 4، 18، 3، 14، 16) حوض (25)، والقطع ذوات الأرقام (102، 104، 103، 159، 152، 79)، حوض (29)، من أراضي دورا في محافظة الخليل، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي دورا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان
صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي
وتنظيم شارع - رقــم المشــروع 6/خ.ت/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي (مصنع سيكوريت زجاج)، ضمن الحوض الطبيعي رقم (37)، وقطعة الأرض رقم (76)، وتنظيم شارع بعرض 16م، وذلك حسب الإحداثيات الآتية:

X	Y
150075	110675
149910	110795

في موقع الخور من أراضي بلدة ترقوميا في محافظة الخليل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي ترقوميا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في محافظة الخليل خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع هيكلي بلدة عنبتا - رقم المشروع 2015-9-1250

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكلي بلدة عنبتا، رقم المشروع (2015-9-1250) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي/ بلدية عنبتـــا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، والواقعة ضمن الخط الأزرق المتواصل من أراضي بلدة عنبتـــا في محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من صناعي إلى تجاري
رقم المشروع 2015/11/1266

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من صناعي إلى تجاري للاعتراضات، والمتعلق بأجزاء من القطع ذوات الأرقام (43، 61-68، 25، 26) حوض (8178) من أراضي طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر/ بلدية طولكرم، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي
رقم المشروع 2016/1/122

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 151)، حوض (4) من أراضي رامين - طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رامين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء جزء من شارع وتخفيض عرض شارع هيكلي مصدق - باقة الشرقية والنزلات - رقم المشروع 1268/12/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء وتخفيض عرض شارع هيكلي مصدق، والمتعلق بالقطعة رقم (145) حوض (2)، والمشار إليه باللون الأزرق من أراضي باقة الشرقية والنزلات - محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي باقة الشرقية والنزلات، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية باقة الشرقية والنزلات خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة كسارة ومقلع حجر وتنظيم شارع - رقم المشروع 1215/3/2013

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة كسارة ومقلع حجر وتنظيم شارع بعرض 14م، مرفق جدول بالإحداثيات للمشروع أعلاه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي الكفريات، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد، من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

Outline Points coord		
NO.	**Y**	**X**
1	158643.603	183736.608
2	158575.841	183825.733
3	158594.812	183985.473
4	158394.014	184135.765
5	158334.999	184370.442
6	158293.972	184462.413
7	158198.764	184465.514
8	157976.438	184419.29
9	158044.999	184320.566
10	157890.526	184118.514
11	157912.414	183948.217
12	157889.353	183845.735
13	158013.327	183755.058
14	158225.545	183780.28
15	158194.856	183849.777
16	158409.288	183800.011
17	158454.559	183723.007
18	158048.739	184382.4
19	158013.974	184389.729
20	157964.089	184395.648
21	157931.964	184409.929
22	157913.526	184439.863
23	157854.461	184669.415
24	157837.324	184759.079
25	157819.792	184797.822
26	157786.558	184824.352
27	157703.383	184863.263
28	157643.718	184891.27
29	157589.951	184896.449
30	157545.056	184866.413

31	157527.708	184843.032
32	157512.007	184818.752
33	157499.551	184792.658
34	157479.607	184742.883
35	157475.687	184730.769
36	157473.447	184718.234
37	157467.149	184660.489
38	157402.221	184593.673
39	157322.579	184642.016
40	157270.054	184759.531
41	157266.134	184770.005
42	157263.545	184780.885
43	157249.057	184864.596
44	157246.549	184876.713
45	157243.252	184888.639
46	157215.782	184976.671
47	157210.979	184988.589
48	157204.326	184999.582
49	157176.031	185038.811
50	157165.476	185049.828
51	157152.301	185057.522
52	157112.121	185074.009
53	157069.726	185070.894
54	157044.435	185036.728
55	157035.133	184973.04
56	157032.439	184960.595
57	157028.077	184948.631
58	157020.445	184931.436
59	157013.888	184920.12
60	157005.067	184910.462
61	156901.18	184818.752
62	156896.086	184807.745

63	156894.206	184795.762
64	156893.847	184774.3

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراض في أراضي النويعمة
رقم المشروع 2015/11/28

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى منطقة سياحية رقم (2015/11/28)، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 77) من الحوض (10) بريكة من أراضي النويعمة للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النويعمة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال وتعديل مسار شوارع
رقم المشروع 2013/6/18

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2013/6/18)، لغايات تغيير صفة الاستعمال وتعديل مسار شوارع، والمتعلق بالقطعة رقم (98) حوض (9) منطقة المفجر من أراضي النويعمة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النويعمة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مخطط هيكلي لمدينة أريحا للاعتراضات

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مخطط هيكلي لمدينة أريحا للاعتراضات، وذلك حسب المخطط المعلن والمودع في مقر بلدية أريحا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراض الخاص بشركة مجموعة عمار العقارية - مدينة القمر
رقم المشروع 2013/6/18

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2013/6/18) والمتعلق بالقطعة الأصلية رقم (98) والقطع (من 170 إلى 673 بعد الإفراز) من الحوض (9) منطقة المفجر من أراضي النويعمية للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النويعمة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية (مديرية الحكم المحلي) أو المجلس القروي خلال شهر واحد من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار شارع من أراضي رمون
رقم المشروع 1592/37/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار شارع بعرض 10م، المار في القطع ذوات الأرقام (161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 130) حوض (7)، والقطع ذوات الأرقام (49، 47) حوض (6) رقم المشروع (1592/37/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رمون، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لشق طريق ومشروع تعديل تنظيمي لتوسعة جزء من شارع وتوسعة طريق غير منتظم العرض - سطح مرحبا من أراضي البيرة - رقم المشروع 1501/42/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لشق طريق بعرض (6م - 8م) ومشروع تعديل تنظيمي لتوسعة جزء من شارع من 6م إلى 8م، وتوسعة طريق غير منتظم العرض إلى (10م)، والمتعلق بالقطعتين (140، 126) حوض (20) واد العين الغربي، والقطعة (288) حوض (24) سطح مرحبا من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/42/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لهيكلي المزرعة الشرقية - رقم المشروع 1565/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لهيكلي المزرعة الشرقية، رقم المشروع (1565/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية المزرعة الشرقية، وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة الاستخدام من (ب) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة المدينة من أراضي رام الله - رقم المشروع 1500/4/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة الاستخدام من سكن (ب) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة للقطعة رقم (69) حي (16) النزهة، حوض (19) المدينة من أراضي رام الله، والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (68) من نفس الحوض، رقم المشروع (1500/4/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم مدخل من أراضي رام الله - رقم المشروع 1500/1/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم مدخل للقطعة رقم (370) حوض (15) الجدول من أراضي رام الله، والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (317) من نفس الحوض، رقم المشروع (1500/1/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق وتنظيم درج وتعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق ودرج وإلغاء عدة طرق تسوية وإعادة توحيد وإفراز وتغيير صفة استخدام من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ) وتغيير استعمال من سكن (أ) إلى ساحة من أراضي رام الله

رقم المشروع 1500/2/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 8م، المار بالقطع ذوات الأرقام (167، 166، 185، 187، 188، 82)، وتنظيم درج بعرض 3م المار بالقطعتين (81، 343)، وتعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق ودرج المار بالقطع ذوات الأرقام (170، 169، 259)، وإلغاء طريق تسوية محاذي للقطعتين (81، 82)، وطريق تسوية مار بالقطعتين (167، 187)، وإعادة توحيد وإفراز في عدة قطع من حوض (15) الجدول، وتغيير صفة استخدام القطعة رقم (438) من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ)، وتغيير استعمال القطعة رقم (188) من سكن (أ) إلى ساحة، حوض (15) الجدول من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/2/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صـادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق تسوية من أراضي البيرة

رقم المشروع 1501/50/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق تسوية من 3م إلى 6م، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (242، 246، 526)، حوض (11 البالوع) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/50/2015) موضع التنفيذ، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صـادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من مقابر إلى سكن (ج) من أراضي بيتونيا

رقم المشروع 1503/8/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من مقابر إلى سكن (ج) لجزء من القطعة رقم (5) حوض (6 البلد) من أراضي بيتونيا، رقم المشروع (1503/8/2016)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (4، 195، 9) حوض (6 البلد)، والقطعتين رقم (104، 105) حوض (15 خلة الصخول) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام اللّه والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من ساحات عامة إلى منطقة صناعية وتغيير صفة الاستخدام من منطقة صناعية إلى منطقة ساحات عامة من أراضي بيتونيا ضمن حدود بلدية رام الله - رقم المشروع 1500/7/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من ساحات عامة إلى منطقة صناعية في القطعتين (33/1، 33/2) وتغيير صفة الاستخدام من منطقة صناعية إلى منطقة ساحات عامة في القطعة (33/5) من حوض (14 وادي الدير) من أراضي بيتونيا، ضمن حدود بلدية رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (34/7، 34/8، 34/9، 23، 24) من نفس الحوض، رقم المشروع (1500/7/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى منطقة سكن (أ) بأحكام خاصة لغاية إنشاء مدرسة من أراضي سردا - رقم المشروع 1572/58/2013

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى منطقة سكن (أ) بأحكام خاصة، لغاية إنشاء مدرسة في القطعة (181) حوض (2) الظهر من أراضي سردا، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (178، 180، 181، 182، 144، 163) من نفس الحوض، رقم المشروع (1572/58/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا وأبو قش، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة من أراضي البيرة - رقم المشروع 1501/52/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة، للقطعة (603)، حوض (10 الإذاعة) من أراضي البيرة، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (803، 604، 487) من نفس الحوض، والقطعتين المجاورتين (161، 167)، حوض (13 ردانا) من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1501/52/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وبلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع من أراضي بيتين
رقم المشروع 1525/51/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م، المار بالقطع ذوات الأرقام (438، 437، 190)، حوض (1 البرج) من أراضي بيتين، رقم المشروع (1525/51/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيتين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق وإنهاءه بمدور من أراضي البيرة
رقم المشروع 1501/56/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 6م وإنهاءه بمدور، المار بالقطع (3، 5، 6، 26، 28، 29)، حي (29 المركز) حوض (28 المدينة) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/56/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) من أراضي المزرعة القبلية ضمن بلدية الزيتونة - رقم المشروع 1564/13/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من مبانٍ عامة إلى سكن (أ)، لجزء من القطعة رقم (18) من حوض (7 عين ام ابريق) تسوية غير منتهية، من أراضي المزرعة القبلية، ضمن بلدية الزيتونة، رقم المشروع (1564/13/2016) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (17، 36، 34، 19، 20، 21) حوض (7 عين ام ابريق) والقطع ذوات الأرقام (131، 80، 100) حوض (2) من أراضي أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من منطقة مبانٍ عامة إلى سكن (ب) من أراضي أبو شخيدم - رقم المشروع 1508/14/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استخدام من منطقة مبانٍ عامة إلى سكن (ب)، للقطعتين رقم (247، 154) من حوض (2 ظهر صبيح) من أراضي أبو شخيدم، رقم المشروع (1508/14/2016)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (73، 74، 75، 228، 227، 226، 225، 67، 18) حوض (2 ظهر صبيح) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أبو شخيدم، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال وتعديل مسارات شوارع وإلغاء شوارع وإعادة توحيد وإفراز لغايات إقامة مشروع إسكان من أراضي بيرزيت

رقم المشروع 1502/33/2015

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال وتعديل مسارات شوارع وإلغاء شوارع وإعادة توحيد وإفراز وذلك لغايات إقامة مشروع إسكان، في القطع ذوات الأرقام (62-71، 75-78، 81-83، 85-156)، حوض (5) شعب الهوته من أراضي بيرزيت، رقم المشروع (1502/33/2015)، والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (178) حوض (1) من أراضي برهام، والقطعة (58) حوض (4 ط) من أراضي كوبر، والقطع ذوات الأرقام (52، 55، 56، 57 ،59)، حوض (5) من أراضي بيرزيت، والقطعتين (39، 43) حوض (6) من أراضي بيرزيت، مرفق جدول بإحداثيات القطع، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (كوبر، برهام، جيبيا) وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (15) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

	X	Y
1	166473.44	154314.72
2	166483.02	154293.52
3	166492.36	154272.87
4	166501.70	154252.22
5	166511.04	154231.57
6	166520.10	154211.52
7	166551.07	154217.52
8	166555.78	154218.43
9	166588.69	154109.59
10	166596.16	154084.87
11	166620.88	154080.75
12	166647.52	154076.30
13	166674.17	154071.85
14	166695.29	154068.33
15	166705.01	154091.45
16	166707.10	154096.43
17	166725.46	154101.37
18	166756.03	154109.60
19	166742.76	154128.64
20	166734.33	154140.73
21	166744.59	154153.36
22	166749.30	154150.64
23	166753.90	154143.30
24	166756.16	154141.24
25	166763.48	154138.99
26	166764.90	154137.52
27	166766.78	154130.29
28	166766.88	154127.07
29	166775.51	154121.83
30	166777.43	154119.36
31	166779.93	154118.94
32	166782.40	154117.77
33	166786.03	154111.30

34	166796.20	154097.05
35	166804.00	154085.88
36	166805.62	154087.06
37	166806.60	154085.71
38	166809.29	154084.63
39	166835.23	154074.19
40	166867.89	154061.06
41	166866.06	154083.16
42	166867.21	154085.67
43	166894.19	154144.29
44	166902.47	154162.29
45	166895.75	154190.12
46	166893.10	154201.11
47	166893.25	154208.66
48	166896.12	154217.20
49	166896.25	154227.17
50	166894.95	154232.63
51	166892.27	154240.76
52	166892.61	154253.77
53	166895.01	154274.99
54	166872.80	154287.69
55	166846.24	154302.87
56	166845.09	154310.54
57	166843.06	154324.70
58	166841.20	154337.61
59	166804.70	154342.56
60	166786.19	154345.03
61	166771.24	154339.69
62	166733.53	154326.21
63	166704.67	154327.75
64	166683.01	154328.91
65	166679.32	154348.83
66	166675.59	154368.90
67	166643.96	154365.42

68	166645.02	154359.33
69	166627.27	154356.69
70	166598.57	154352.42
71	166577.03	154349.24
72	166560.49	154346.77
73	166534.93	154342.86
74	166513.30	154339.74
75	166509.19	154339.10
76	166499.26	154332.36

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار شارع من أراضي جفنا
رقم المشروع 1538/55/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار شارع بعرض 8م، المار بالقطع ذوات الأرقام (97، 88، 89، 99، 100)، حوض (2) الظهر من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/55/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من سكن (ب) إلى تجاري ومكاتب بأحكام خاصة من أراضي رام الله - رقم المشروع 1500/49/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من سكن (ب) إلى تجاري ومكاتب بأحكام خاصة، للقطعة رقم (67)، حي (6 المصايف) حوض (19 المدينة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/49/2015) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (64، 63، 31) حي (6 المصايف) حوض (19 المدينة) من أراضي رام الله، والقطعة المجاورة رقم (30)، حي (25) حوض (28) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وبلدية البيرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن إلى تجاري ومكاتب بأحكام خاصة وتوسعة طرق - رقم المشروع 1500/11/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن إلى تجاري ومكاتب بأحكام خاصة، مرفق جدول بالقطع المتعلقة بالمشروع، في حوض (11 الطيرة)، حوض (15 الجدول) وحوض (19 المدينة، حي 1 دار ابراهيم، حي 28 الطيرة)، وتوسعة طريق من 3م إلى 6م، المار بالقطعتين (206، 202) حوض (15 الجدول)، وتوسعة طريق من 3م إلى 6م، المار في بالقطع (20، 22، 23) حوض (19 المدينة حي 28 الطيرة)، رقم المشروع (1500/11/2016) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (54، 55، 53، 23، 49، 48، 205، 204)، حوض (11 الطيرة)، والقطع ذوات الأرقام (353، 354، 430، 78، 237، 235، 232، 230، 227، 251، 420، 308، 203) حوض (15 الجدول)، والقطع ذوات الأرقام (79، 80، 85، 93، 82، 23، 116، 108، 109، 126، 86، 26، 27، 7، 12، 75)، حوض (19 المدينة حي 1 دار ابراهيم)، والقطع ذوات الأرقام (48، 47، 46، 42، 41، 95، 96، 2/24، 21، 26، 27، 52، 119، 58، 59، 62، 98)، حوض (19 المدينة حي 28 الطيرة)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

حوض11 الطيرة			
رقم القطعة	الموقع	الاستعمال القائم	الاستعمال المقترح
24	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
25	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
27	حوض 11 الطيرة	سكن أ	معارض تجارية بأحكام خاصة
202	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
206	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
222	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
223	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
224	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
225	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
226	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
227	حوض 11 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
411	حوض 11 الطيرة	سكن أ	معارض تجارية بأحكام خاصة
463	حوض 11 الطيرة	سكن ب	سكن ب
حوض 15 الجدول			
رقم القطعة	الموقع	الاستعمال القائم	الاستعمال المقترح
178	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
179	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
180	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
201	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
202	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
206	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
207	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
228	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
231	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
238	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
250	حوض 15 الجدول	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
حوض 19 حي 1 ابراهيم			
رقم القطعة	الموقع	الاستعمال القائم	الاستعمال المقترح
13	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
14	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
17	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
18	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة

25	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
40	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
76	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
77	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
81	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
83	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
84	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
136	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
137	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
142	حي 1 ابراهيم	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
حوض 19 حي 28 الطيرة			
رقم القطعة	**الموقع**	**الاستعمال القائم**	**الاستعمال المقترح**
9	حي 28 الطيرة	مبانٍ عامة	معارض تجارية بأحكام خاصة
10	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
11	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
12	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
19	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
20	حي 28 الطيرة	سكن ب	سكن ب
22	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
23	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
24\1	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
25	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
29	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
55	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
50	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
51	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
57	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
60	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
61	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
97	حي 28 الطيرة	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
99	حي 28 الطيرة	سكن ب	سكن ب

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق بعرض 6م وتغيير صفة الاستعمال من درج إلى حديقة عامة ومن سكن (ب) إلى حديقة عامة وتنظيم مدور من أراضي مدينة البيرة
رقم المشروع 1501/15/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق بعرض 6م، وتغيير صفة الاستعمال من درج إلى حديقة عامة ومن سكن (ب) إلى حديقة عامة، وتنظيم مدور في القطع ذوات الأرقام (569، 570، 571، 572، 573) حوض (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين رقم (574، 568) من نفس الحوض، من أراضي مدينة البيرة، رقم المشروع (1501/15/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإفراز وتغيير الأحكام الخاصة لمنطقة المراكز التجارية الرئيسية وتعديل الجزء الجنوبي من ممر مشاة إلى ممر مشاة وممر خدمة لمركبات المواقف وتنظيم شارع من أراضي مدينة البيرة - رقم المشروع 1501/44/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإفراز وتغيير الأحكام الخاصة لمنطقة المراكز التجارية الرئيسية في القطعة رقم (842)، وتعديل الجزء الجنوبي للقطعة (850) من ممر مشاة إلى ممر مشاة وممر خدمة لمركبات المواقف، وتنظيم شارع بعرض 10م، محاذٍ للقطع ذوات الأرقام (842، 843، 844، 850، 851، 838) حوض (10 الإذاعة)، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين رقم (840، 841) من نفس الحوض، من أراضي مدينة البيرة، رقم المشروع (1501/44/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) من أراضي أبو شخيدم - بلدية الزيتونة - رقم المشروع 1508/19/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ)، والمتعلق بالقطعة رقم (214) حوض (2) ظهر صبيح، من أراضي أبو شخيدم - بلدية الزيتونة، رقم المشروع (1508/19/2016)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (212، 213، 105) حوض (2 ظهر صبيح)، والقطعة رقم (17)، حوض (8) من أراضي المزرعة القبلية للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) من أراضي المزرعة الغربية - بلدية الزيتونة - رقم المشروع 1564/24/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) لجزء من القطعة رقم (13) من حوض (15 ظهر الشباك، تسوية غير منتهية) من أراضي المزرعة الغربية - بلدية الزيتونة، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (9، 12، 19، 16، 13) حوض (15)، والقطعة رقم (85) حوض (16 الشعاب)، رقم المشروع (1564/24/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار عدة طرق و توسعة طريق من أراضي أبو قش

رقم المشروع 1507/21/2016

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار عدة طرق بعرض 16م، المارة بالقطع (44، 45، 46، 60) وتوسعة طريق بعرض 14م لتأمين مدخل الجامعة الأمريكية من القطعة (46) حوض (7 الفوار) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/21/2016) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (47، 58، 60) من نفس الحوض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا وأبو قش، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية قيره التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة بيت لقيا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل أجزاء من الأحواض الطبيعية ذوات الأرقام (4، 5، 6) من أراضي عرب ابن عبيد "العبيدية"، وجزء من الحوض الطبيعي رقم (8) من أراضي عرب التعامرة التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

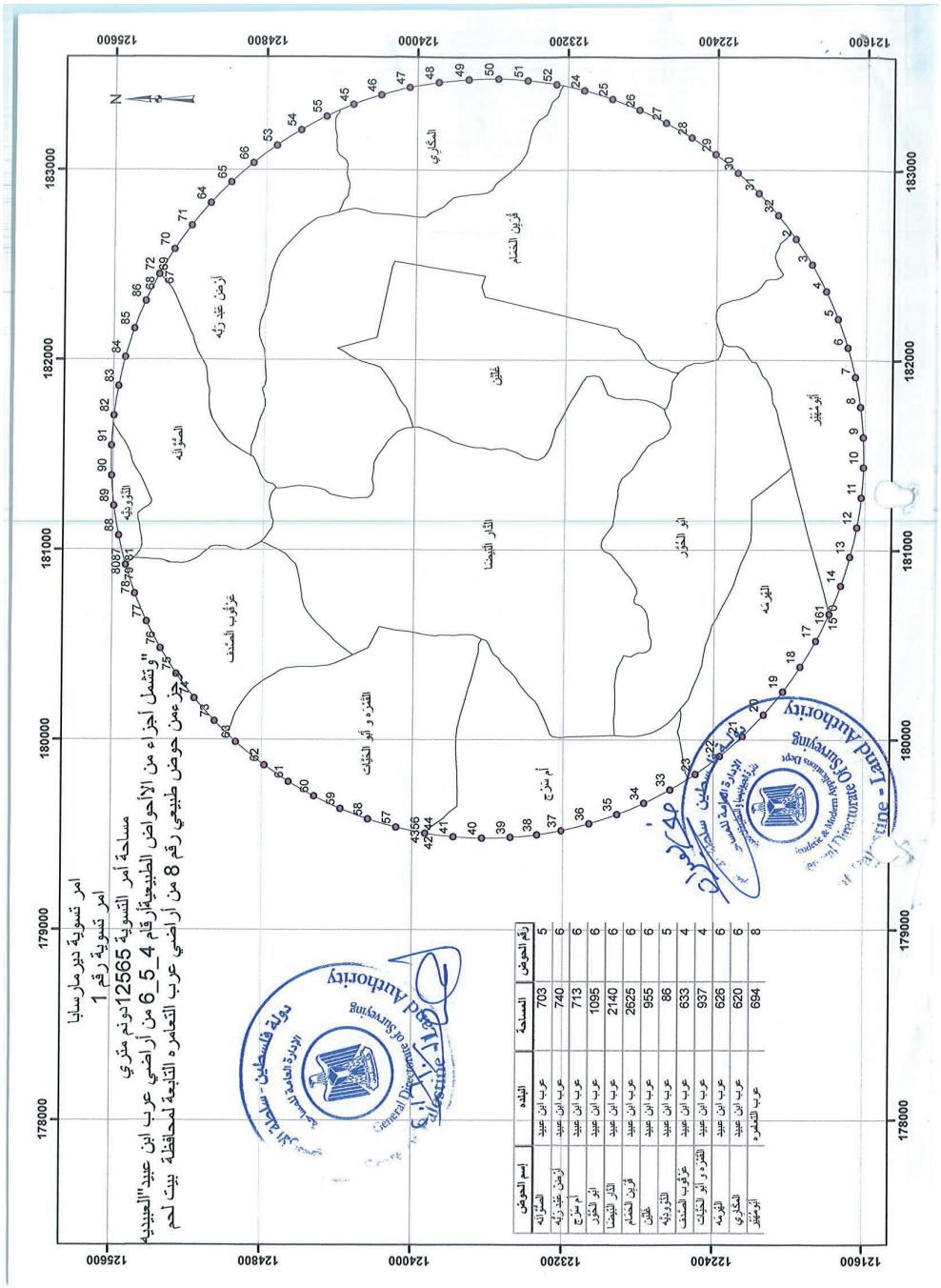

اسم الحوض	البلده	المساحة	رقم الحوض
المنزلة	عرب ابن عبيد	703	5
أرض عتد زيه	عرب ابن عبيد	740	6
أم شرع	عرب ابن عبيد	713	6
أبو الخور	عرب ابن عبيد	1095	6
الثار التيتما	عرب ابن عبيد	2140	6
قرين الحمام	عرب ابن عبيد	2625	6
غطين	عرب ابن عبيد	955	6
الدوريفه	عرب ابن عبيد	86	5
غرقوب المنخف	عرب ابن عبيد	633	4
القمزه و أبو الخيش	عرب ابن عبيد	937	4
القبرنه	عرب ابن عبيد	626	6
المشارف	عرب ابن عبيد	620	6
أبو منتار	عرب التعامره	694	8

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها واحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تشكل جزءاً من أراضي قرية بيرنبالا التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

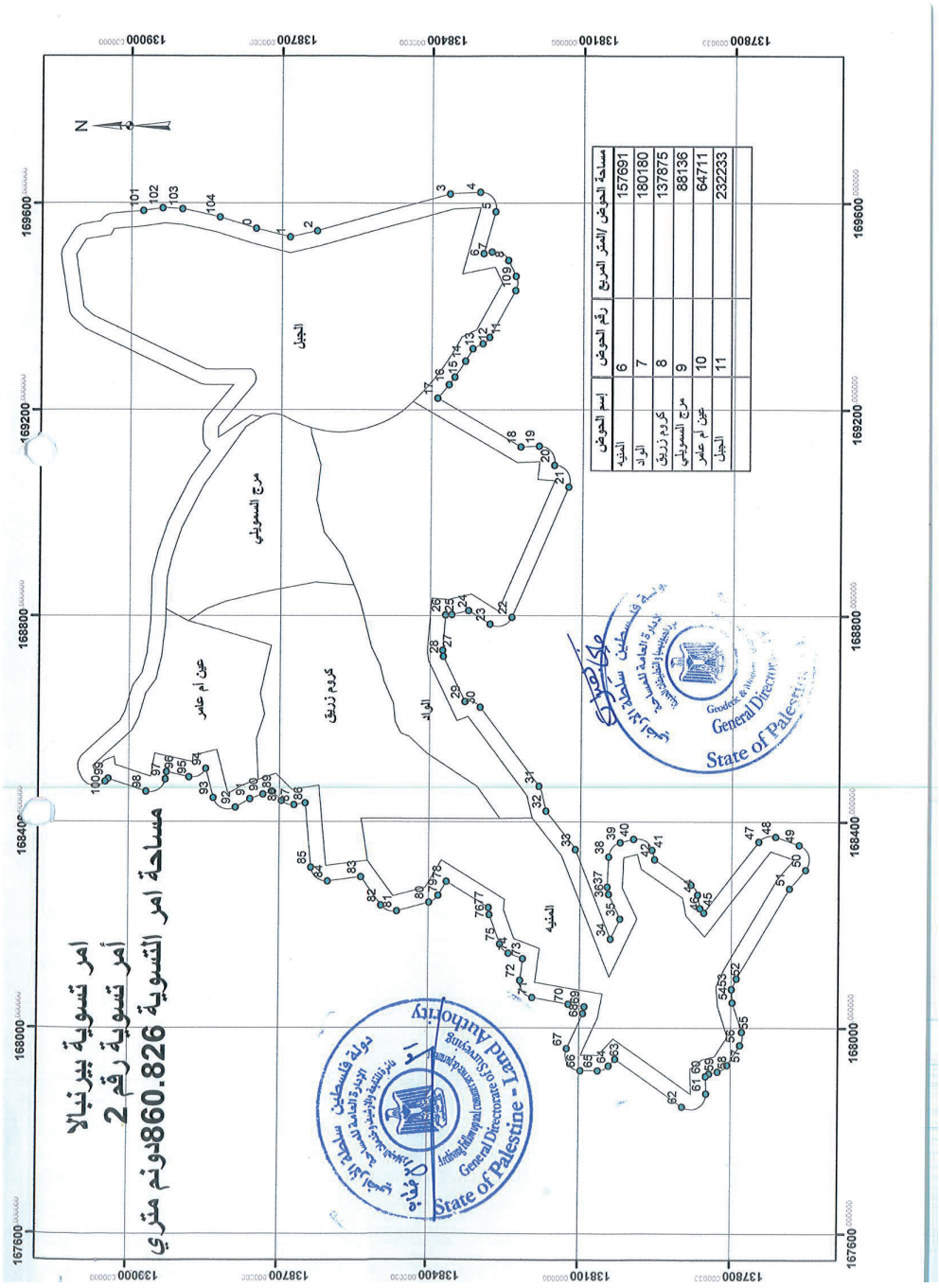
امر تسوية بيرنبالا
أمر تسوية رقم 2
مساحة امر التسوية 860.826دونم متري
مساحة الحوض /المتر المربع
إسم الحوض | رقم الحوض | المربع
المنيه | 6 | 157691
الوالد | 7 | 180180
كروم زنبق | 8 | 137875
مرج السمولي | 9 | 88136
عين ام عامر | 10 | 64711
الجبل | 11 | 232233
الجبل
مرج السمولي
عين ام عامر
كروم زنبق
الوالد
المنيه
State of Palestine - Land Authority
State of Palestine

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (2/8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء جزء من الحوض رقم (101) المسمى خلة حجة الغربي من أراضي دورا التابعة لمحافظة الخليل من أعمال التسوية، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

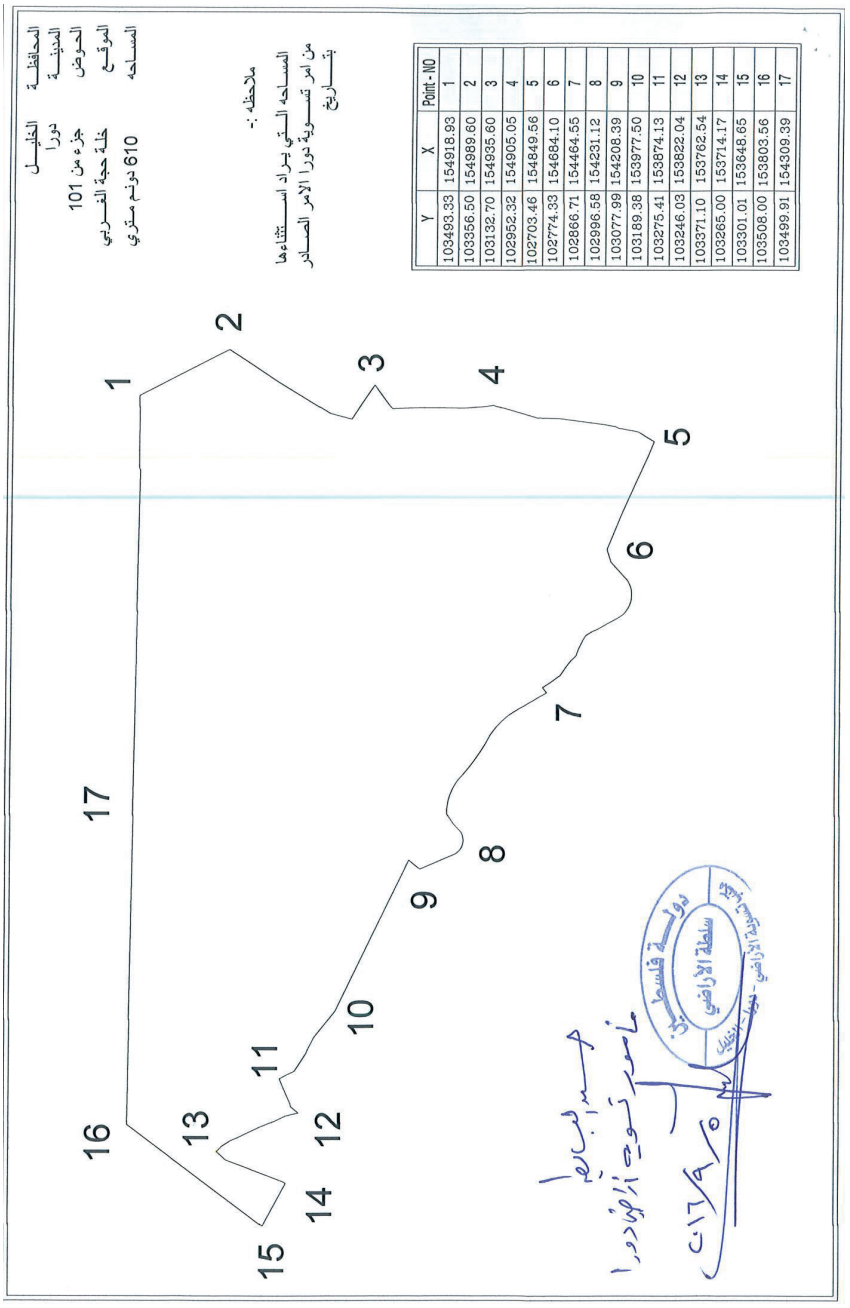
المحافظة الخليل
المدينة دورا
الحوض جزء من 101
الموقع خلة حجة الشرقي
المساحه 610 دونم مترى
ملاحظه :-
المساحه التي يراد استثناءها
من امر تسوية دورا الامر الصادر
بتاريخ
Point - NO | X | Y
1 | 154918.93 | 103493.33
2 | 154989.60 | 103356.50
3 | 154935.60 | 103132.70
4 | 154905.05 | 102952.32
5 | 154849.56 | 102703.46
6 | 154684.10 | 102774.33
7 | 154464.55 | 102866.71
8 | 154231.12 | 102996.58
9 | 154208.39 | 103077.99
10 | 153977.50 | 103189.38
11 | 153874.13 | 103275.41
12 | 153822.04 | 103246.03
13 | 153762.54 | 103371.10
14 | 153714.17 | 103265.00
15 | 153648.65 | 103301.01
16 | 153803.56 | 103508.00
17 | 154309.39 | 103499.91
سلطة الاراضي
دولة فلسطين

قرار رقم (3) لسنة 2016م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات أسماء استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، والمنشورة على موقعها الرسمي بتاريخ 2003/11/03م، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2016/08/22م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118).

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كمعدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم: 1: داوود 2: ابراهيم 3: كسكر 4: غير متوفر
اللقب: شيخ
الوظيفه: غير متوفر
تاريخ الميلاد: 26 كانون اول 1955
مكان الولادة: كهير ، راتانجيري، ماهاراشترا، الهند **جودة عالية**
يعرف ايضا: أ) داوود ابراهيم، ب) الشيخ داوود حسن، ت) عبد الحميد عبد العزيز، جـ) أنيس ابراهيم د) عزيز ديليب ذ) داود حسن شيخ ابراهيم كسكار ر) داود ابراهيم ميمون كسكار ز) داود حسن ابراهيم كسكار س) داود ابراهيم ميمون ص) داود صبري ض)كسكار داود حسن ه) الشيخ محمد اسماعيل عبد الرحمن و)داود حسن الشيخ ابراهيم ي) داوود بهاي **جودة منخفضة**
ويعرف أيضاً: أ) ابراهيم شيخ محمد أنيس ب) شيخ اسماعيل عبد الله ت) هيزرات ث) الشيخ فاروقي جـ) بدا سيث حـ) بدا بهاي د) اقبال بهاي ذ)موتشادي س) هاجي صهب
الجنسية: هندي
رقم الجواز: أ) رقم هندي A333602 تم إصداره بتاريخ 4. حزيران 1985، صادر في مومباي-الهند (تم إبطال مفعول جواز السفر في وقت لاحق من قبل حكومة الهنديه) ب) رقم هندي M110522 تم اصداره بتاريخ 13. تشرين ثاني 1978 وتم إصداره في مومباي جـ) رقم هندي R841697 تم إصداره بتاريخ 26. تشرين ثاني 1981 في مومباي حـ) رقم هندي F823692 (جدة) بإصدار من CGI جدة بتاريخ 2. أيلول 1989 د) رقم هندي A501801 بومباي أصدر بتاريخ 26.تموز 1985 ذ) رقم هندي K560098 بومباي أصدر بتاريخ 30.تموز 1975 سـ) جواز رقم V57865 بومباي أصدر بتاريخ 3. تشرين أول 1983 صـ) جواز رقم P537849 بومباي، أصدر بتاريخ 30. تموز 1979 عـ) جواز رقم A717288 (سوء استخدام) أصدر بتاريخ 18. آب 1985 في دبي غـ) رقم باكستاني G866537 (سوء استخدام) أصدر في روالبندي بتاريخ 12.اب 1991 ر) جواز رقم C-267185 أصدر في كراتشي في تموز 1996 ز) جواز رقم H-123259 أصدر في روالبندي في تموز2001 هـ) جواز رقم G-869537 تم إصداره في روالبندي و) رقم جواز KC-285901
رقم الهوية الوطنيه: غير معروف
العنوان: أ) كراتشي، الباكستان (البيت الأبيض بجانب مسجد السعودية، كيلفتون ب) منزل رقم -37 شارع -30دفاع، الهيئة العامة للإسكان ا، كراتشي، باكستان جـ) طابق ارضي بانجالو(طابق واحد) في منطقة جبلية في نورهاد في كراتشي
مدرج بتاريخ: 3. تشرين ثاني 2003 (معدل بتاريخ 21. آذار 2006، 25 تموز 2006، 2 تموز 2007، 11 اذار 2010، 22 آب 2016
معلومات أخرى: اسم الوالد الشيخ ابراهيم علي كسكر، اسم الأم أمينة بي، اسم الزوجة: ميهجابين شيخ. تم إصدار مذكرة توقيف أو اعتقال دولية بحقه من قبل الحكومة الهندية. وتمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1822 (2008) الذي أبرم بتاريخ 20 مايو 2010

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.135 Name: 1: DAWOOD 2: IBRAHIM 3: KASKAR 4: na

Title: Sheikh **Designation:** na **DOB:** 26 Dec. 1955 POB: **a)** Bombai **b)** Kher, Ratnagiri, Maharashtra,India **Good quality a.k.a.: a)** Dawood Ebrahim **b)** Sheikh Dawood Hassan **c)** Abdul Hamid Abdul Aziz **d)** Anis Ibrahim **e)**Aziz Dilip f) Daud Hasan Shaikh Ibrahim Kaskar **g)** Daud Ibrahim Memon Kaskar **h)** Dawood Hasan Ibrahim Kaskar **i)** Dawood Ibrahim Memon **j)** Dawood Sabri **k)** Kaskar Dawood Hasan **l)** Shaikh Mohd Ismail Abdul Rehman m) Dowood Hassan Shaikh Ibrahim **n)** Dawood Bhai **Low quality a.k.a.: a)** Ibrahim Shaikh Mohd Anisb) Shaikh Ismail Abdul **c)** Hizrat **d)** Sheikh Farooqi **e)** Bada Seth f) Bada Bhai **g)** Iqbal Bhai **h)** Mucchad **i)** Haji Sahab **Nationality:** Indian **Passport no.: a)** Indian number A-333602, issued on 4 Jun. 1985, issued in Bombay, India (passport subsequently revoked by the Government of India) **b)** Indian number M110522, issued on 13 Nov. 1978, issued in Bombay **c)** Indian number R841697, issued on 26 Nov. 1981, issued in Bombay **d)** Indian number F823692 (JEDDAH) issued by CGI in Jeddah, issued on 2 Sep. 1989 **e)** Indian number A501801 (BOMBAY), issued on 26 Jul. 1985 **f)** Indian number K560098 (BOMBAY), issued on 30 Jul. 1975 g) Passport number V57865 (BOMBAY), issued on 3 Oct. 1983 h) Passport number P537849 (BOMBAY), issued on 30 Jul. 1979 **i)** Passport number A717288 (MISUSE), issued on 18 Aug. 1985, issued in Dubai **j)** Pakistani number G866537 (MISUSE), issued on 12 Aug. 1991, issued in Rawalpindi **k)** Passport number C-267185 (issued in Karachi in Jul.1996) l) Passport number H-123259 (issued in Rawalpindi in Jul. 2001) m) Passport number G-869537 (issued in Rawalpindi) n) Passport number KC-285901 **National identification no.:** na **Address: a)**Karachi, Pakistan (White House, Near Saudi Mosque, Clifton) b) (House Nu 37 - 30th Street - defence, Housing Authority, Karachi, Pakistan) c) (Palatial bungalow in the hilly area of Noorabad in Karachi) d) (Property at Margalla Raod F 62/ Street no. 22, House number 29 in Karachi) **Listed on:** 3 Nov. 2003 (amended on 21 Mar. 2006, 25 Jul. 2006, 2 Jul. 2007, 11 Mar. 2010, 22 August 2016) **Other information:** Father's name is Sheikh Ibrahim Ali Kaskar, mother's name is Amina Bi, wife's name is Mehjabeen Shaikh. International arrest warrant issued by the Government of India. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 20 May 2010

قرار رقم (4) لسنة 2016م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات أسماء استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، والمنشورة على موقعها الرسمي بتاريخ 2003/11/03م، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2016/09/06م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كمعدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم: 1: طرخان 2: اسماعيلوفيتش 3: غازيف 4: غير معروف
الاسم (بالنص الأصلي): Тархан Исмаилович Газиев
اللقب: غير متوفر
الوظيفه: غير متوفر
تاريخ الميلاد: 11. تشرين ثاني1965
مكان الولادة: إتوم-كالي، اتوم-مقاطعة كالينسكي، جمهورية الشيشان، الإتحاد الروسي (جودة عالية)
يعرف أيضاً : أ) رامزان اودويف (النص الأصلي: Рамзан Одуев) بـ) طرخان اسايفتش غازيف (النص الأصلي: Тархан Исаевич Газиев) جـ) حوسان اسايفتش غازيف (النص الأصلي: Хусан Исаевич Газиев) د) عمر سليموف (النص الأصلي: Умар Сулимов) جودة منخفضة
يعرف أيضاً: أ) وينخ (النص الأصلي: Вайнах) ب) سيفر (النص الأصلي: Север) جـ) أبو بلال (النص الأصلي: Абу-Билал) د) أبو ياسر (النص الأصلي: Абу Ясир) ذ) أبو عاصم (النص **الأصلي:** Абу Ясим) هـ) حوسان (النص الأصلي: Хусан) و) أبو بلال يـ)أبو ناصر
الجنسية: الإتحاد الروسي
رقم جواز: غير متوفر
رقم الهوية الوطنيه: غير متوفر
العنوان: أ) الجمهورية العربية السورية (تواجد فيها آب 2015) بـ) العراق (موقع محتمل بديل: آب 2015) مدرج بتاريخ: 2 تشرين أول 2015 (معدل بتاريخ 10 تشرين ثاني 2015، 6. أيلول (2016
معلومات أخرى: بتاريخ آب 2015 قام بقيادة جاماعة طرخان وهي جماعة إرهابية تشكل جزء من من الدولة الإسلامية في العراق و الشام والتي تعتبر ك تصنيف من نظام القاعدة في العراق (QDe.115). مطلوب من قبل السلطات في الإتحاد الروسي للجرائم الإرهابية التي إرتكبها في أراضيها، بما في ذلك من خلال مذكرة التوقيف الدولية التي أصدرت بحقه الصور متوفرة لإدراجها في انتربول الإشعار الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.366 Name: 1: TARKHAN 2: ISMAILOVICH 3: GAZIEV 4: na
Name (original script): Тархан Исмаилович Газиев
Title: na Designation: na **DOB:** 11 Nov. 1965 **POB:** ~~Bugaroy Village,~~ Itum-Kale, Itum-Kalinskiy District, Republic of Chechnya, Russian Federation **Good quality a.k.a.: a)** Ramzan Oduev (original script: Рамзан Одуев) **b)**Tarkhan Isaevich Gaziev (original script: Тархан Исаевич Газиев) **c)** Husan Isaevich Gaziev (original script: Хусан Исаевич Газиев) **d)** Umar Sulimov (original script: Умар Сулимов) **Low quality a.k.a.: a)** Wainakh (original script: Вайнах) **b)** Sever (original script: Север) **c)** Abu Bilalal (original script: Абу-Билал) **d)** Abu Yasir (original script: Абу Ясир) **e)** Abu Asim (original script: Абу Ясим) **f)** Husan (original script: Хусан) **g)** Ab-Bilal **h)**Abu-Naser **Nationality:** ~~(Not registered as a citizen of the Russian Federation)~~ Russian Federation **Passport no:** na **National identification no: na Address: a)** Syrian Arab Republic (located in as at Aug. 2015) **b)** Iraq (possible alternative location as at Aug. 2015) **Listed on:** 2 Oct. 2015 (amended on 10 Dec. 2015, 6 Sep. 2016)**Other information:** As at Aug. 2015, leads Jamaat Tarkhan, a terrorist group that forms part of the Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Wanted by the authorities of the Russian Federation for terrorist crimes committed in its territory, including through an international arrest warrant. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice

قرار رقم (5) لسنة 2016م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات أسماء استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، والمنشورة على موقعها الرسمي بتاريخ 2003/11/03م، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2016/09/14م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118).

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كمعدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

قائمة الأسماء التي عدلت من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم: 1: علي 2: بن الطاهر 3: بن فالح 4: عوني الحرزي
الاسم (النص الأصلي): علي بن الطاهر بن الفالح العوني الحرزي
اللقب: غير متوفر
الوظيفة: غير متوفر
تاريخ الميلاد: 9. آذار 1986
مكان الميلاد: أريانة، تونس (جودة عالية)
معروف أيضاً: غير معروف (جودة منخفضة)
معروف أيضاً: أبو الزبير الجنسية: تونسي
جواز رقم: جواز تونسي رقم W342058 أصدر بتاريخ 14 آذار 2011 (انتهت صلاحيته ب 13. آذار 2016)
رقم الهوية الوطني: بطاقة هوية تونسية برقم 08705184 أصدرت بتاريخ 24 شباط 2011
العنوان: أ) 18 شارع البحر الأبيض المتوسط، أريانة، تونس بـ) الجمهورية العربية السورية (تواجد في آذار 2015) جـ) العراق (موقع محتمل بديل في آذار 2015) د) ليبيا (المكان السابق) مدرج **بتاريخ:** 10 نيسان 2015 (عدل بتاريخ 14 أيلول 2016)
معلومات أخرى: مواصفات جسدية أو وصفية: لون العيون: بني الطول :171 سم الصورة متوفرة لإدراجها في ملف الاشعار الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
المهنة السابقة: تاجر. هو عضو في مجموعة أنصار الشريعة في تونس (QDe.143)، عضو نشط في تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتهريب الأسلحة. تم اعتقاله والحكم عليه بالسجن لمدة 30 شهراً بتهمة التخطيط لأعمال إرهابية في تونس عام 2005.خطط ورتب لهجوم ضد القنصلية الأمريكية المتواجدة في بنغازي، ليبيا يوم 11 أيلول 2012. تم إصدار مذكرة توقيف بحقه من قبل الحرس الوطني التونسي (في مارس 2015). اسم الأب هو طاهر عوني الحرزي، اسم الأم هو بركانه بيدايرية تفيد التقارير بأنه قتل في غارة جوية في الموصل، العراق، في حزيران 2015.

الاسم: 1: TARAK 2: BEN TAHER 3: BEN FALEH 4: OUNI HARZI
الاسم النص الأصلي: طارق بن الطاهر بن الفالح العوني الحرزي)
اللقب: غير متوفر
الوظيفة: غير متوفر
تاريخ الميلاد: 3 آيار 1982
مكان الولادة: تونس (جودة عالية)
معروف أيضاً: غير متوفر (جودة منخفضة معروف أيضاً: أبو عمر التونسي
الجنسية: تونسي

رقم جواز: Z050399 أصدر بتاريخ 9 كانون أول 2003 (انتهت صلاحيته 8 كانون أول 2008)
رقم الهوية الوطني: بطاقة هوية تونسية 04711809, أصدرت بتاريخ 13 تشرين ثاني 2003
العنوان: أ) 18 شارع البحر الأبيض المتوسط، أريانة، تونس بـ) الجمهورية العربية السورية (تواجد في آذار 2015) جـ) العراق (موقع محتمل بديل في آذار 2015) د) ليبيا (المكان السابق) أدرج **بتاريخ:** مدرج بتاريخ: 10 نيسان 2015 (عدل بتاريخ 14 أيلول 2016)
معلومات أخرى: مواصفات جسدية أو وصفية: لون العيون: بني الطول :172 سم الصورة متوفرة لإدراجها في ملف الاشعار الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
المهنة السابقة: عامل عضو نشط وخطير تابع لمجموعة أنصار الشريعة في تونس و سوريا (QDe.143). حكم غيابيا، بالسجن لمدة 24 عاما بتهمة القيام بأنشطة إرهابية من قبل محكمة الاستئناف في تونس بتاريخ في 30 تشرين الأول 2007، اسم الأب هو طاهر عوني الحرزي، اسم الأم هو بركانه بيدايرية تفيد التقارير بأنه قتل في سوريا في حزيران 2015

قائمة الأسماء التي عدلت من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

353 Name: 1: ALI 2: BEN TAHER 3: BEN FALEH 4: OUNI HARZI
Name (original script): علي بن الطاهر بن الفالح العوني الحرزي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 9 Mar. 1986 **POB:** Ariana, Tunisia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:**Abou Zoubair **Nationality:** Tunisian **Passport no.:** Tunisian passport number W342058, issued on 14 Mar. 2011 (expires on 13 Mar. 2016) **National identification no.:** Tunisian National Identity Card number 08705184, issued on 24 Feb. 2011 **Address: a)** 18 Mediterranean Street, Ariana, Tunisia **b)** Syrian Arab Republic (located in as at Mar. 2015) **c)** Iraq (possible alternative location as at Mar. 2015) **d)** Libya (previously located in)**Listed on:** 10 Apr. 2015, (amended on 14 Sep. 2016) **Other information:** Physical description: eye colour: brown; height: 171cm. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Previous occupation: trading agent. A member of Ansar al-Shari'a in Tunisia (QDe.143), active in recruitment of foreign terrorist fighters and arms smuggling. Detained and sentenced to 30 months imprisonment for planning terrorist acts in 2005 in Tunisia. Planned and perpetrated the attack against the Consulate of the United States in Benghazi, Libya on 11 Sep. 2012. Arrest warrant issued by the Tunisian National Guard (as at Mar. 2015). Father's name is Taher Ouni Harzi, mother's name is Borkana Bedairia. Reportedly killed in an airstrike in Mosul, Iraq, in Jun. 2015.

QDi.354 Name: 1: TARAK 2: BEN TAHER 3: BEN FALEH 4: OUNI HARZI
Name (original script): طارق بن الطاهر بن الفالح العوني الحرزي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 3 May 1982 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:**Abou Omar Al Tounisi **Nationality:** Tunisian **Passport no.:** Tunisian passport number Z050399, issued on 9 Dec. 2003 (expired on 8 Dec. 2008) **National identification no.:** Tunisian National Identity Card number 04711809, issued on 13 Nov. 2003 Address: **a)** 18 Mediterranean Street, Ariana, Tunisia **b)** Syrian Arab Republic (located in as at Mar. 2015) **c)** Iraq (possible alternative location as at Mar. 2015) **d)** Libya (previously located in) **Listed on:** 10 Apr. 2015, (amended on 14 Sep. 2016) **Other information:** Physical description: eye colour: brown; height: 172cm.

Photo available for inclusion in the INTERPOL - UN Security Council Special Notice. Previous occupation: worker. A dangerous and active member of Al Qaida in Iraq (QDe.115) in 2004, also active in facilitating and hosting members of Ansar al-Shari'a in Tunisia (QDe.143) in Syria. Sentenced, in absentia, on 30 October 2007, to 24 years imprisonment for terrorist activities by the Appeals Court of Tunis. Father's name is Taher Ouni Harzi, mother's name is Borkana Bedairia. Reportedly killed in Syria in Jun. 2015

قرار رقم (6) لسنة 2016م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب قرار تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/09/24م، والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، التي أجرى عليها تعديلاته بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كمعدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

قائمة الأسماء التي حذفت من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم : 1: MUHAMMAD 2: ABDALLAH 3: HASAN 4: ABU-AL-KHAYR
الاسم (النص الاصلي): أبو الخير حسن عبد الله محمد
اللقب: غير متوفر الوظيفة: غير متوفر
تاريخ الميلاد: أ) 19 حزيران 1975 ب) 18 حزيران 1975
مكان الميلاد: المدينة المنورة-السعودية (جودة عالية) معروف ب: أ) محمد عبد الله حسن عبد الخير ب) محمد عبد الله حسن عبد الخير جـ) محمد بن عبد الله بن حمد أبو الخير د) عبد الله الحلبي ذ) عبد الله الحلبي المدني ر) عبد الله المكي ر) عبد الله الحلبي ز) أبو عبد الله الحلبي (جودة منخفضة) معروف أيضاً : أ) ابو عبد الله المدني بـ) مهند الجداوي
الجنسية: سعودي رقم جواز: السعودية A741097 أصدر بتاريخ 14 تشرين ثاني 1995 (انتهت صلاحيته ب تاريخ 19 أيلول 2000)
رقم الهوية الوطني: 1006010555
العنوان: غير متوفر مدرج بتاريخ: 24 آب 2010
معلومات أخرى: ظهر اسمه في لائحة ال 85 شخص المطلوبين من قبل الحكومة السعودية عام 2009

الاسم: 1: HASSAN 2: MUHAMMAD 3: ABU BAKR 4: QAYED
الاسم (النص الأصلي): أبو بكر قايد محمد حسن
اللقب: غير متوفر الوظيفة: غير متوفر
تاريخ الولادة: أ) 1963 ب) 1969
مكان الولادة: مرزق، ليبيا (جودة عالية) معروف أيضاً: أ) حسن محمد أبو بكر القايد ب) بكر قايد أبو الحسين محمد (الحسين محمد أبو بكر القايد) جـ) محمد حسن القايد د) محمد حسن أبو بكر ذ) حسن القايد ر) محمد حسن الليبي (جودة منخفضة)
ومعروف أيضاً: أ) أبو يحيى الليبي (يعرف بشكل بارز هذا الاسم الحركي) بـ) أبو يحيى جـ) الشيخ يحيى د) أبو يحيى يونس الصحراوي ذ) أبو يونس رشيد ر) الرشيد ز) أبو الويدان صـ) الصحراوي يونس.
الجنسية: ليبي
رقم جواز: ليبيا 88/681819
رقم الهوية الوطني: 87/5617
العنوان: وادي عتبة، ليبيا (المكان السابق 2004) أدرج بتاريخ: 15 ايلول 2011
معلومات أخرى: هو من كبار تنظيم القاعدة (QDe.004) وهو زعيم في تنظيم القاعدة اعتباراً من أواخر عام 2010 حيث كان مسؤولاً عن الإشراف على كبار مسؤولين تنظيم القاعدة الآخرين واعتباراً من عام 2010 عين كقائد في تنظيم القاعدة في باكستان والمزود للمساعدات المالية لمقاتلي تنظيم القاعدة في أفغانستان. كما كان أحد كبار تنظيم القاعدة الاستراتيجيين والميدانيين في أفغانستان، ومدرب في معسكر تدريب لتنظيم القاعدة. اسم الأم هو الزهراء عمرو الخوري (المعروف أيضاً باسم الزهراء "عمر)

قائمة الأسماء التي حذفت من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.285 Name: 1: MUHAMMAD **2:** ABDALLAH **3:** HASAN **4:** ABU-AL-KHAYR
Name (original script): أبو الخير حسن عبدالله محمد
Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 19 Jun. 1975 b) 18 Jun. 1975 POB: Al-Madinah al-Munawwarah, Saudi Arabia**Good quality a.k.a.: a)** Mohammed Abdullah Hassan Abul-Khair **b)** Muhammad Abdallah Hasan Abu-al-Khayr **c)** Muhammad Bin - ‹Abdullah Bin-Hamd Abu-al-Khayr **d)** Abdallah al-Halabi **e)** ‹Abdallah al-Halabi al-Madani f)Abdallah al-Makki **g)** Abdallah el-Halabi **h)** Abdullah al-Halabi **i)** Abu ‹Abdallah al-Halabi **Low quality a.k.a.: a)**Abu Abdallah al-Madani **b)** Muhannad al-Jaddawi **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** Saudi Arabia A741097, issued on 14 Nov. 1995 (and expired on 19 Sep. 2000.) **National identification no:** 1006010555**Address:** na **Listed on:** 24 Aug. 2010 **Other information:** Appears on a 2009 list of 85 persons wanted by the government of Saudi Arabia.

QDi.297 Name: 1: HASSAN 2: MUHAMMAD 3: ABU BAKR 4: QAYED
Name (original script): أبو بكر قايد محمد حسن
Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 1963 **b)** 1969 POB: Marzaq, Libya **Good quality a.k.a.: a)** Hasan Muhammad Abu Bakr Qa'id **b)** بكر قايد أبو الحسين محمد (Al-Husain Muhammad Abu Bakr Qayid) **c)** Muhammad Hassan Qayed d) Mohammad Hassan Abu Bakar **e)** Hasan Qa›id **f)** Muhammad Hasan al-Libi **Low quality a.k.a.: a)** Abu Yahya al-Libi (أبو يحيى الليبي) prominently known by this nom de guerre) b) Abu Yahya c) Sheikh Yahya **d)** Abu Yahya Yunis al Sahrawi e) Abu Yunus Rashid f) al-Rashid g) Abu al-Widdan h) يونس الصحراوي(Younes Al-Sahrawi; Younes Al-Sahraoui) **Nationality:** Libya **Passport no:** Libya 68181988/ **National identification no:** 561787/ **Address:**Wadi ‹Ataba, Libya (previous location in 2004) Listed on: 15 Sep. 2011 **Other information:** Senior Al-Qaida (QDe.004) leader who, as of late 2010, was responsible for the supervision of other senior Al-Qaida officials. As of 2010, Al-Qaida commander in Pakistan and provider of financial assistance to Al-Qaida fighters in Afghanistan. Has also been a top Al-Qaida strategist and field commander in Afghanistan, and instructor at Al-Qaida training camp. Mother's name is Al-Zahra Amr Al-Khouri (a.k.a. al Zahra' 'Umar)

قرار رقم (7) لسنة 2016م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات أسماء استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، والمنشورة على موقعها الرسمي بتاريخ 2003/09/09م، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2016/10/11م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كمعدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم: 1: يزيد 2: صوفات 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر
الوظيفة: غير متوفر
تاريخ الميلاد: 10 كانون الثاني 1964م
مكان الولادة: جهر – ماليزيا (جودة عالية)
معروف أيضاً: غير متوفر (جودة منخفضة) معروف أيضاً: أ) جوي ب) أبو زفار
الجنسية: ماليزي
رقم الجواز: A 10472263
رقم الهوية الوطني: 5529-01-640120
العنوان: تامان بوكيت امبانج، ولاية سنغافورة، ماليزيا (عنوان سابق) ماليزيا (في السجن منذ عام 2013) تم إدراجه بتاريخ 9 أيلول 2003 (تم تعديله بتاريخ 3 أيار 2004، 1 شباط 2008، 10 آب 2009، 25 كانون ثاني 2010، 16 آيار 2011، 11 تشرين أول 2016).
معلومات إضافية: هو عضو مؤسس للجماعة الإسلامية (QDe.092) (JI) ضمن برنامج الأسلحة البيولوجية، الذين عملوا على تنظيم القاعدة (QDe.004) ضمن برنامج الأسلحة البيولوجية، وقدم الدعم للذين شاركوا في هجوم القاعدة في 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001، وله علاقة في عمليات القصف التابعة للجماعة الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة من 2001 إلى 2008، واعتقل في ماليزيا في عام 2013 وحكم عليه بالسجن 7 سنوات في كانون الثاني عام 2016 لعدم إفصاحه عن معلومات متعلقة بأعمال إرهابية، المقرر الافراج عنه في فبراير 2020 وتمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1989 (2011) الذي أبرم بتاريخ 6 اذار 2014، الصورة متاحة لإدراجها الإشعار الخاص للإنتربول التابع لمجلس أمن الأمم المتحدة.

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.124 Name: 1: YAZID 2: SUFAAT 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 20 Jan. 1964 POB: Johor, Malaysia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Joe **b)** Abu Zufar Nationality: Malaysia **Passport no:** A 10472263 **National identification no:** 640120-01-5529 **Address:** Taman Bukit Ampang, State of Selangor, Malaysia ~~(as at April 2009~~ previous address) b) Malaysia (in prison since 2013) **Listed on:** 9 Sep. 2003 (amended on 3 May 2004, 1 Feb. 2008, 10 Aug. 2009, 25 Jan. 2010, 16 May 2011,11 Oct 2016) **Other information:** Founding member of Jemaah Islamiyah (JI) (QDe.092) who worked on Al-Qaida's (QDe.004) biological weapons program, provided support to those involved in Al-Qaida's 11 Sep. 2001 attacks in the United States of America, and was involved in JI bombing operations.Detained in Malaysia from 2001 to 2008. Arrested in Malaysia in 2013 and sentenced to 7 years in Jan. 2016 for failing to report information relating to terrorist acts. Due for release in Feb. 2020. Review pursuant to Security Council resolution ~~1822 (2008)~~ 1989 (2011) was concluded on ~~19 Jun. 2009~~ 6 Mar. 2014. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

قرار رقم (8) لسنة 2016م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب قرار تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، التي أجرى عليها تعديلاته بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كمعدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي حذف من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم: 1: ناصر 2: عبد الكريم 3: عبد الله 4: الوحيشي
الاسم (النص الأصلي): ناصر عبد الكريم عبد الله لوحيشي
اللقب: غير متوفر
الوظيفة: غير متوفر
تاريخ الميلاد: أ) 1 تشرين أول 1976 ب) 8 تشرين أول 1396 ج) تاريخ هجري
مكان الولادة: اليمن (جودة عالية)
يعرف أيضاً: أ) ناصر الوحيشي ب) أبو بصير ناصر الوحيشي ث) ناصر عبد الكريم عبد الله الوحيشي ج) أبو بصير ناصر الوحيشي د) ناصر عبد الكريم عبد الله الوحيشي ذ) أبو بصير الوحيشي ر) أبو بصير ناصر الوحيشي ز) عبد الكريم عبد الله الوحيشي س) ناصر عبد الكريم صالح الوحيشي (جودة منخفضة)
معروف أيضا: أ) أبو باصير ب) أبو بشير
الجنسية: يمني
رقم الجواز: رقم يمني 40483 أصدر في 5 من كانون الثاني 1997م
رقم الهوية الوطني: غير متوفر
العنوان: غير متوفر تم إدراجه بتاريخ: 19 كانون الثاني 2010 (تم تعديله بتاريخ 15 نيسان 2014، 15 حزيران 2015، 24 حزيران 2016)
معلومات أخرى: قائد سابق في تنظيم القاعدة باليمن والقاعدة في شبه الجزيرة العربية (QDe .129) منذ عام 2007 له صلة بالقيادة العليا لتنظيم القاعدة (QDe.004)، ادعى أنه كان وزيراً لأسامة بن لادن (متوفى) قبل عام 2003، اعتقل في إيران وتم تسليمه إلى اليمن في عام 2003 حيث أنه هرب في عام 2006، ورد أنه توفي في اليمن في حزيران 2015.

الاسم الذي حذف من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

A. Individuals associated with ISIL (Da-esh) and Al-Qaida

QDi.274 Name: 1: NASIR 2: ‹ABD-AL-KARIM 3: ‹ABDULLAH 4: AL-WAHISHI

Name (original script): ناصر عبدالكريم عبدالله الوحيشي

Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 1 Oct. 1976 **b)** (081396/10/ Hijri Calendar) **POB:** Yemen **Good quality a.k.a.: a)** Nasir al-Wahishi b) Abu Basir Nasir al-Wahishi **c)** Naser Abdel Karim al-Wahishi **d)** Nasir Abd al-Karim al-Wuhayshi **e)** Abu Basir Nasir Al-Wuhayshi **f)** Nasser Abdul-karim Abdullah al-Wouhichi **g)** Abu Baseer al-Wehaishi h) Abu Basir Nasser al-Wuhishi **i)** Abdul Kareem Abdullah Al-Woohaishi **j)** Nasser Abdelkarim Saleh Al Wahichi **Low quality a.k.a.: a)** Abu Basir b) Abu Bashir **Nationality:** Yemen **Passport no:** Yemeni number 40483, issued on 5 Jan. 1997 **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 19 Jan. 2010 (amended on 15 Apr. 2014, 15 Jun. 2015, 24 Jun. 2016) **Other information:** Former leader of Al-Qaida in Yemen (AQY) and Al-Qaida in the Arabian Peninsula (QDe.129) since 2007. Associated with senior Al-Qaida (QDe.004) leadership, claimed he was secretary to Usama Bin Laden (deceased) prior to 2003. Arrested in Iran and extradited to Yemen in 2003, where he escaped from prison in 2006. Reportedly deceased in Yemen in Jun. 2015.

تنويه

- لأسباب فنية ورد خطأ في قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي المنشورة في العدد (118) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2016/02/28م، فقد ورد نقص في المعلومات الخاصة بالرقم (QDe.130)، الوارد في الصفحة 227 من العدد.
ولهذا اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ، إذ أن المعلومات الكاملة الخاصة بالرقم (QDe.130)، على النحو الآتي:

QDe. 130 Name: HARAKAT – UL JIHAD ISLAMI
Name (original script): حركت الجهاد الإسلامي
A.K.a.: a) HUJI b) Movement of Islamic Holy War c) Harkat – ul- Jihad –al Islami d) Harkat – al- jihad –ul Islami e) Harkatul- jehad – al- Islami f) Harakat ul Jihad –e – Islami F.K.a. a) Harakat - ul – Ansar b) HUA Address: na Listed on: 6 Aug. 2010 (amended on 13 Dec. 2011) Other information: Was established in Afghanistan in 1980. In 1993, Harakat - ul – Jihad Islami merged with Harakat ul – Mujahidin (QDe.008) to form Harakat ul – Ansar. In 1997, Harakat – ul jihad Islami split from Harakat ul – Ausar and resumed using its former name. Operations are in India, pakistasn and Afghanistan. Banned in Pakistan.